مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 204 الجزء الثاني السنة : 56 شعبان 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **د. علي بن محمد البدراني**
قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد ٢٠٤ - الجزء الثاني

م	البحث	الصفحة
١)	موضوعات المختصرات العقدية ومقاصدها ومناهجها من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية د. أسامة بن إبراهيم التركي	٩
٢)	المستحيل في صفات الله ﷻ - دراسة عقدية - د. حميد بن أحمد نعيجات	٥٧
٣)	جريمة تأييد الإرهاب - دراسة تأصيلية مقارنة - د. بندر بن فارس التوم	١١١
٤)	التعديلات في عقد الفيديك - دراسة فقهية تطبيقية - د. خالد بن صالح بن حمود اللحيدان	١٦٧
٥)	حقوق ولي الأمر في باب الحدود - دراسة فقهية مقارنة - د. عبد الله بن راضي الشمري	٢٢٩
٦)	الآرَاءُ الأصُولِيَّةُ للإمَام أبي عَلي الطبَرِي الشَّافعي (المتوفى سنة:٣٥٠هـ) جمعا ودِرَاسة د. سعيد بن ساعد المرواني	٢٨٩
٧)	التطبيقات الأصولية على القواعد الفقهية دراسة تحليلية لتراجم القواعد الكبرى أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب	٣٣٧
٨)	التنمية المستدامة والحدود الكوكبية في المنظور الإسلامي د. الوليد نور الهدى كنة، و د. أمين بن عبد الله مختار، و د. عبد القادر بن أحمد الباكري	٣٦٣
٩)	الحقوق المتعلقة بالخِطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي والفقه الإسلامي د. صالح بن محمد الهمامي	٤٠٩
١٠)	التحريض على ولاة الأمر - دراسة نقدية - د. أمل بنت سعد الشهراني	٤٥٧

جريمة تأييد الإرهاب

دراسة تأصيلية مقارنة

The Crime of Abetting Terrorism
An Applied Comparative study

د. بندر بن فارس التوم

Dr. Bandar bin Faris Al-Tom

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

Academic Member at the Department of Comparative Jurisprudence - Higher Judicial Institute, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

البريد الإلكتروني: dr.b.f.altom@gmail.com

الاستقبال - Received: 2022/09/04، **القبول - Accepted**: 2022/12/15، **النشر - Published**: 2023/03/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-204-013

المستخلص

هذا البحث هدفه توضيح شيء من الأحكام الفقهية التأصيلية المبنية على الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية وأصول مقاصد الشريعة المتعلقة بموضوع معاصر للناس، تختلف أحكامهم عليه لاختلاف مشاربهم وعلومهم، والموضوع هو[جريمة تأييد الإرهاب]، جريمة تسببت في استمرار جرائم الإرهاب وتجددها، ومن المعلوم أن لكل صورة من صور تأييد الإرهاب أحكاما في الدين والنظام، من جهة الإثم والعقوبات المختلفة، وإن ذكر أحكام هذه الجريمة في الشرع والنظام يبين قبح هذه الجريمة وضررها الديني والدنيوي، وستجد فيه معنى (جريمة تأييد الإرهاب) ، وصوراً له ووسائل لكشفه وأحكاماً لهذه الجريمة في الشرع والنظام وعقوبات فيهما، ثم خاتمة اشتملت على أهم النتائج والوصايا ثم قائمة المراجع والمصادر.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب – جريمة –تأييد –صور تأييد الإرهاب.

Abstract

This research aims to clarify some of the crucial jurisprudential rulings based on Shari'ah proofs, jurisprudential maxims and the objectives of the Shari'ah related to a contemporary issue upon which there is difference between rulings of the scholars on it, due to their the distinction between their sources and knowledge, and the topic is [the crime of abetting terrorism], a crime that has been the reason for the perpetuation and recurrence of terrorist crimes. Since it is well known that for each form among the forms of terrorism, there are provisions in the Shari'ah and the law in terms of the related sin and the various penalties. The research discussed the rulings of this crime under the Shari'ah and law, and showed its severity, and its religious and worldly harm, and the consequential penalties, followed by a conclusion that included the most significant findings and the recommendations, then the bibliography.

Keywords:

Terrorism – crime – abetting – forms of abetting terrorism.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وصلى الله وسلم على الرسول الأمين، الذي كمَّل الله به الدين وأوضح الحق المبين، ومن حرصه صلى الله عليه وسلم على أمته اشتدَّ نكيرُه على البدع قبل وقوعها؛ لأنها تفرق الدين والمسلمين، وتُذهب الأمن وتسلِّطُ الكفار، وتفسد الدنيا والدين.

أما بعد:

فإن الله وعد أهل الإيمان الصالحين بالحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة، قال تَعَالَىٰ:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[1]، والصالح من عباد الله: هو الذي يؤدي حقوق الله وحقوق العباد، والعمل الصالح: هو المبني على الإخلاص والاتباع، فإذا قل الصالحون كثر المفسدون الذين يعتدون على حقوق الله وحقوق العباد؛ فيذهب الأمن والأمان، ويحل محله الفساد والدمار، وإذا اختل العمل الصالح وقع الإشراك أو الابتداع، وكلاهما من أعظم الفساد والإفساد، للأفراد والمجتمعات والدول؛ لأنه سبب للتعدِّي على الضرورات الخمس، ولا يخفى على عاقل قرأ التاريخ أن المخالفات والبدع في الدين أفسدت الدنيا والدين، فقد حملت أصحابها على قتل النفوس التي حرم الله وتدمير المنشئات والممتلكات، بل تعدى فسادهم لسائر الضرورات الخمس، فانتشر الخوف والقلق، وزال الاطمئنان في العبادات وطلب الأرزاق والتنقلات، فانشغل تفكير الناس عن مصالح الدين والدنيا، وانقطعت مصالحهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

وبهذا يُعلَمُ أن الإرهاب إجرام عظيم، وفاعله مجرم في حق نفسه والمسلمين والآمنين، بل في حق البشرية جميعاً، وينبغي للعلماء والأمراء وطلبة العلم أن يبينوا ويوضحوا طريق المؤمنين الصالحين من طريق المجرمين المفسدين، حتى يحذر الناس الإرهاب وأسبابه، فمن عرف الشر أمكنه اتقاءه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[2].

كما يجب على أولياء أمور المسلمين أن يأخذوا على أيدي المفسدين من الإرهابيين ومن **أيَّدهم** ومن تعاطف معهم، وينزلوا بهم العقوبة المناسبة الرادعة، فإنهم أفسدوا أفكار

(١) سورة النحل:٩٧.

(٢) سورة الأنعام:٥٥.

أُناس، وخربوا البلدان وآذوا العباد والبلاد، أسأل الله أن يهدي ضال المسلمين.

ومن أعظم أسباب وقوع جريمة الإرهاب **[تأييدُ الإرهاب]** سواء كان قبل وقوعه أو أثناء وقوعه أو بعد واقعة معينة منه، وبأي صورة ولأي سبب وغرض كان، فإن ذلك مما يفتن الناس ويسهل ويهيء لهم الوقوع في جرائم إرهابية أخرى، بل ويجرّئ من لم يكن يتجرأ من قبل، فإن الشر إذا لم ينكر فإنه يعظُم وينتشر، فمن ههنا جاءت أهمية الكتابة والبحث في مثل هذا الموضوع، ألا وهو [جريمة تأييد الإرهاب].

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- كونه متعلقا بحفظ أهم مصالح الناس، وهي الضروريات الخمس، وبمعرفة الحكم الفقهي التأصيلي لهذه الجريمة يحصل مراعاة المصالح ودفع المفاسد المترتبة على وقوعها، فيحفظ بذلك الدين والنفس وغيرها من المصالح الضرورية بإذن الله تعالى.

٢- الرغبة في الإشارة إلى أدلة هذا الموضوع من الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، وكلام أهل العلم المعتبرين، والمساهمة في نشرها؛ لأهميتها وقلة من يتكلم فيها.

٣- بيان خطورة تأييد الإرهاب وما يؤدي إليه خصوصاً في هذا الزمان.

٤- إظهار براءة الإسلام وأهله من تأييد الإرهاب وجرائمه النكراء.

٥- كونه موضوعاً يهم المجتمعات الإسلامية بأسرها، من حكام وعلماء وقضاة ومسؤولين معنيين بمكافحة جرائم الإرهاب.

٦- أملاً أن يكون في البحث إضافة علمية نافعة ومفيدة في التخصص، ونواة لبحوث أخرى، حيث لم أقف على بحث هذا الموضوع بحثاً أكاديمياً مؤصلا من الناحية الفقهية.

منهج الدراسة:

كان منهج دراستي فيه أني:

١- التزمتُ المنهج العلمي قدر المستطاع، بالإضافة إلى صياغة البحث بأسلوبي ما لم تدعُ حاجة للاقتباس ونقل نصٍّ.

٢- اعتمدتُ على مصادر مهمة ومعتمدة في كتابة المادة العلمية.

٣- عزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٤- خرجتُ الأحاديث من مصادرها مع بيان درجتها غالباً، فإن كانت في

الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا عزوته لمصادر أخرى.

٥- عزوت الآثار لمظانها.

٦- بيَّنت ما أظنه بحاجة لبيان من غريب الكلمات في الحاشية.

٧- أذكر فوائد وتنبيهات، أو أذكر مصادر للاستزادة والاستفادة.

٨- الالتزام بمنهج الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، والاستفادة من كتب أهل العلم في فهم الآيات والأحاديث، ومعرفة الأحكام الشرعية الفقهية والعقدية ونحوها.

٩- أحلت إلى المرجع بذكر الاسم والجزء والصفحة، وقد يُسبق بكلمة(ينظر)عند النقل بالمعنى، أو الإشارة إلى مراجع يستفاد منها، وجعلتُ باقي المعلومات المتعلّقة بالمرجع في قائمة المراجع.

خطة الدراسة والبحث

جعلت خطتي لهذا البحث والموضوع في تمهيد وفصلين وخاتمة، وفق الآتي:

[التمهيد]: وفيه مبحثان.

المبحث الأول: معنى مفردات (جريمة تأييد الإرهاب) في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي المركب لـ (جريمة تأييد الإرهاب).

الفصل الأول: في صور من جريمة تأييد الإرهاب ووسائل كشفه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صور من جريمة تأييد الإرهاب.

المبحث الثاني: من وسائل كشف جريمة تأييد الإرهاب.

الفصل الثاني: في حكم جريمة تأييد الإرهاب وعقوبته.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم جريمة تأييد الإرهاب، وعقوبته شرعاً.

المبحث الثاني: حكم جريمة تأييد الإرهاب، وعقوبته نظاماً.

الخاتمة المشتملة على أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة المراجع.

الدراسات السابقة:

لما كان الإرهاب مشغلاً للعامة والخاصة بل الدول، كثر الكلام فيه والتأليف بين محق ومبطل، ومتكلم بعلم وآخر بجهل، وتآليف السلف في الخوارج لها صلة بموضوعنا أيضاً، ولكن لم أقف على مؤلف أو بحث **مستقل** في بيان جريمة تأييد الإرهاب وتعريفها وذكر صورها واختلاف أحكامها شرعاً ونظاماً.(١)

ولكن هناك بعض البحوث التي فيها إشارة لشيء من مفردات بحثي أو له صلة به مثل :

البحوث التي تتحدث عن تمويل الإرهاب، لأن التمويل من أعظم التأييد، وكذلك الكتب التي تتحدث عن استعمال الأنترنت في مساعدة الإرهاب وكل ذلك من تأييد الإرهاب.

أسأل الله أن يجعلني وإياكم من الصالحين المصلحين، المؤدين حقوقه وحقوق عباده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) وهذا ما تميز به البحث عن الدراسات السابقة، ويعتبر من الإضافات إن شاء الله .

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى مفردات (جريمة تأييد الإرهاب) في اللغة والاصطلاح.

قبل بيان معنى **[جريمة تأييد الإرهاب]** لا بد من معرفة مفردات هذا العنوان؛ حتى نصل لمعرفة المعنى المركب الاصطلاحي في أقرب وأوضح معنى، وهذا العنوان يتكون من ثلاث مفردات.

الأولى: كلمة (جريمة) لغة واصطلاحاً.

الجريمة في اللغة: الجُرْمُ: الذَنْبُ، والجريمةُ مثله.[١]وقَوْلُهُمْ جَرَمَ، أَيْ كَسَبَ، [٢] وفي المصباح المنير للفيومي: جَرَمَ أَذْنَبَ وَاكْتَسَبَ الْإِثْمَ. . . وَالِاسْمُ مِنْهُ جُرْمٌ بِالضَّمِّ وَالْجَرِيمَةُ مِثْلُهُ[٣] ومن ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[٤]، وجُرْماً أي ذنباً وإثماً[٥]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ [٦]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾، يقول: لا يحملنكم شنآنهم. [٧]

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت:دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م)، ٥:١٨٨٥.

(٢) أحمد بن فارس الرازي، " مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (ط، دمشق:دار الفكر، ١٩٧٩م)، ١:٤٤٦.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي، " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ". (ط، بيروت:المكتبة العلمية)، ١:٩٧.

(٤) مسلم بن الحجاج النيسابوري، " صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط، بيروت:دار إحياء التراث العربي)، ٤:١٨٣١، ٢٣٥٨.

(٥) قال النووي في شرحه على مسلم:وذلك"فِيمَنْ سَأَلَ تَكَلُّفًا أَوْ تَعَنُّتًا فِيمَا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ. انظر:يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت:دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢)، ١٥:١١١.

(٦) سورة المائدة:٢.

(٧) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: =

وقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْفَرَّاءُ: مَعْنَى"لَا يَجْرِمَنَّكُمْ" أَيْ لَا يَكْسِبَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ أَنْ تَعْتَدُوا الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ. (١)

والجريمة في الاصطلاح:

(الجريمة) وردت في القرآن في أكثر من ثلاثين موضعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾(٢)، وكذلك قوله: ﴿ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ﴾(٣)، وجملة الألفاظ الدالة على الإجرام فيه تدل على الوقوع في المخالفة للحق ومعصية الله ورسولهﷺ، والانحراف عن الصراط المستقيم، والوقوع في الخطيئة والضلال بتضييع حق الله أو حق العباد، سواءً كانت معصية أو بدعة أو كفراً وشركاً.

وقد عرفها العلماء بعدة تعريفات منها:

أن الجريمة هي الجناية(٤) بالمعنى الخاص في اصطلاح الفقه الإسلامي، قال الماوردي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير (٥).

والمحظور إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به. والجناية بالمعنى العام: هي كل فعل محرَّم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما. وهذا هو معنى الجريمة عند أغلب

مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م)، ٩:٤٨٣.

(١) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة:دار الكتب المصرية، ١٩٦٤ م)، ٦:٤٥.

(٢) سورة النمل:٦٩.

(٣) سورة الأنعام:١٢٤.

(٤) ولم تستعمل [كلمة الجريمة] من قبل الفقهاء في الصدر الأول بمعنى الجناية إلا في حالات قليلة،. . . فقد يكون السلف رضي الله عنهم يتحرجون من إطلاق هذه الكلمة في حق العصاة من المسلمين لما لاحظوه من ورودها في القرآن الكريم في حق الكفار في أكثر المواضع، وإن كان لا يمتنع استعمالها لغة في هذا الموضع، أعني موضع الجناية. . . والله أعلم. انظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢١٠:٣١، بترقيم الشاملة آليا)

(٥) علي بن محمد الماوردي، " الأحكام السلطانية والولايات الدينية". تحقيق أحمد جاد، (ط، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦م)، ص:٣٢٢.

القانونيين، فإنهم صوروها بأنها كل فعل ينهى عنه القانون ويفرض له عقوبة. (١)

وقيل الجريمة: اسم لفعل محرم سواء حل بمال أو نفس. (٢)

وقيل: كل فعل يتضمن ضرراً، ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره. (٣)

وتعريف الجريمة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي-رحمه الله-: هي الذنبُ العظيمُ الذي يستحقُّ صاحبُه النكالَ العظيمَ.(٤)

وقيل: عصيان الله عز وجل بفعل محظور زجَرَ اللهُ تعالى عنه بترتيب حدٍّ على فاعله، عقوبة أو تعزيراً على فعله، جزاءً في الدنيا.(٥)

وبهذا يمكن أن تعتبر الجريمة كل تصرف ترتب عليه محظور شرعي تعاقب الشريعة الإسلامية عليه بالحد أو التعزير، وتقدير التعزيرات بيد القضاة والحكام، يقدِّرون ما فيه المصلحة الأكبر لعامة المسلمين.

الثانية-كلمة (تأييد) لغة واصطلاحاً.

التأييد في اللغة: قال ابن فارس: (أَيَدَ) الْهَمْزَةُ وَالْيَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى الْقُوَّةِ وَالْحِفْظِ. يُقَالُ: أَيَّدَهُ اللَّهُ، أَيْ: قَوَّاهُ اللَّهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾(٦). فَهَذَا مَعْنَى الْقُوَّةِ.(٧)

(١) وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، " الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ". (ط٤، دمشق:دار الفكر)، ٥٢٨٨:٧.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (ط، بيروت:دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ٨٤:٢٧؛ و عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق".(ط، القاهرة:المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-)، ٩٧:٦.

(٣) عبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". تعليق محمود أبو دقيقة، (ط، القاهرة، مطبعة الحلبي، وصورتها ببيروت:دار الكتب العلمية، وغيرها، ١٩٣٧م)، ٢٢:٥.

(٤) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، " العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير". تحقيق خالد بن عثمان السبت، (ط٢، مكة المكرمة:دار عالم الفوائد، ١٤٢٦ هـ)، ٦١٨:٥.

(٥) عبد الفتاح خضر،" الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي". (السعودية: معهد الإدارة العامة، معهد البحوث)، ص:١٢.

(٦) سورة الذاريات:٤٧.

(٧) الرازي، " مقاييس اللغة"، ١٦٣:١.

و(أَيَّدَهُ تَأْيِيدًا) أَيْ قَوَّاهُ، وَالْفَاعِلُ مِنْهُ (مُؤَيِّدٌ)و(تَأَيَّدَ) الشَّيْءُ تَقَوَّى.(١)

والتأْييد: مَصْدَرٌ أَيَّدته أَي قَوَّيْتُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ (٢) أَي قَوَّيتُك. وَفِي حَدِيث حسّان رضي الله عنه: (إِن رُوحَ القُدُسِ لَا يزالُ يَؤَيِّدُك)(٣)، أَي يُقوّيك ويَنصرُك. (٤) وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: أيَّد القرارَ: دعَّمه، قوَّاه، وافق عليه "أيّد رأيَه بالحُجَّة والبُرهان". (٥) قوله: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ﴾(٦)، أَي ذَا الْقُوَّةِ. (٧)

التأييد في الاصطلاح: يظهر لنا من المعنى اللغوي وكذلك استعمال نصوص الكتاب والسنة له أن التأييد للشيء هو تقويته ونصرته، وهذا يحتمل أن يكون في الخير أو الشر أو في أي أمر مباح أيضاً، ويكون تقوية على الشيء قبل حصوله وعند حصوله، وربما بعد حصوله أيضاً، دلالة على الرضى به والموافقة عليه، حتى يستمر فيه أو يعود لذلك الفعل مرة أخرى، ولكن التأييد الذي نقصده هنا هو التأييد على الشر عموماً، وسيأتي معنى جريمة تأييد الإرهاب بخصوصه بعد الانتهاء من بيان مفرداته.

التأييد– المقصود هنا–: التقوية والنصرة للشر من أي وجه كان، سواء حصل الأثر أم لم يحصل.

أي أن التقوية والنصرة للشر والباطل يكون بأي صورة من صور التقوية التي تتكرر

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، " مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت:المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ص:٢٦.

(٢) سورة الْمَائِدَة:١١٠.

(٣) صحيح مسلم : (٢٤٩٠).

(٤) مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة، (ط، الكويت:دار الهداية، ١٩٦٥)، ٣٩٧:٧؛ و محمد بن مكرم ابن منظور، " لسان العرب". (ط٣، بيروت:دار صادر)، ٧٦:٣.

(٥) أحمد مختار عبد الحميد، " معجم اللغة العربية المعاصرة". بمساعدة فريق عمل، (ط١، بيروت:عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ)، ١٤٣:١.

(٦) سورة ص:١٧.

(٧) قَالَ الزَّجَّاجُ:كَانَتْ قُوَّتُهُ عَلَى الْعِبَادَةِ أَتم قُوَّةٍ،. . . وَقِيلَ:أَيْدُه قُوَّتُهُ عَلَى إِلانةِ الْحَدِيدِ بِإِذن اللَّهِ. انظر:إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت:عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)، ٣٢٣:٤.

وتتجدد ولا تنحصر، سواء كان ذلك قبل حدوث الشر أو أثناءه، وحتى بعد حدوثه من إظهار الرضى بذلك الشر والموافقة عليه، مما ينتج عنه التمادي في الشر والباطل والاستمرار فيه، وكذلك الرجوع إلى الشر والباطل مرة أخرى بل ربما مرات، سواء ممن فعلوه أول مرة أو الذين التحقوا بهم بسبب هذا التأييد والتقوية والنصرة والموافقة والرضى بهذا الشر، بل ربما إظهاره للناس بصورة خير وعمل صالح يكتسب المرء من ورائه الأجر والثواب!، وهذا من الفتنة، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى.

الثالثة: كلمة (الإرهاب) لغة واصطلاحاً.

الإرهاب في اللغة: قال ابن فارس: الرَّاءُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى خَوْفٍ، وَالْآخَرُ عَلَى دِقَّةٍ وَخِفَّةٍ. فَالْأَوَّلُ الرَّهْبَةُ، وَمِنَ الْبَابِ الْإِرْهَابُ. (١)

و رَهِبْتُ الشَّيءَ: خفته. وأَرْهَبْت فلانا. (٢)

وتقول: أَرْهَبَهُ واسترهبه، إذا أخافَه. (٣)

الرَّهْبَةُ والرُّهْبُ: مخافة مع تحرّز واضطراب، قال تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ (٤)

والرهبة طول الْخَوْف واستمراره وَمن ثمَّ قيل للراهب رَاهِب لِأَنَّهُ يديم الخوف. (٥)

وأرهبَ الرجل ورَهَّبَه: فَزَّعه.

واسترْهَبَه: استدعى رَهْبَتَه، وَبِذَلِك فسر قَوْله عز وَجل: ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (٦). (١) أي حملوهم على الخوف.

---

(١) الرازي، " مقاييس اللغة"، ٢:٤٤٧.

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (ط:دار ومكتبة الهلال)، ٤:٤٧.

(٣) الجوهري،" الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ١:١٤٠.

(٤) الحسين بن محمد الأصفهانى، " المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق بيروت:دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢ هـ)، ص:٣٦٦.

(٥) الحسن بن عبد الله العسكري، " الفروق اللغوية". تحقيق محمد إبراهيم سليم. (ط، القاهرة:دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع)، ص:٢٤١.

(٦) سورة الأعراف: ١١٦.

وقوله تعالى: ﴿وَإِيَّـٰىَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [٢] أي: فخافون. [٣]

وقوله تعالى: ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[٤]، يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدوَّ الله وعدوكم من المشركين. [٥]

ومما سبق يظهر لنا من معنى الإرهاب: أنه الإخافة والإفزاع الذي قد يطول ويستمر ويتكرر، ويُحدث في الناس مخافة وفزعاً مع تحرز واضطراب وقلق وعدم أمن.

ولقد أقر مجمع اللغة العربية بالقاهرة استعمال مصطلح[الإرهاب]، وهو من المصطلحات الحديثة في اللغة العربية، فالإرهاب الإخافة والإفزاع، والإرهابيون: وصف يُطلق على الَّذين يسلكون سَبِيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية. [٦]

قلت: ويعم كل من أفزع الناس وأخافهم بغير حق ولو كانت الأغراض غير سياسية، كأن تكون دنيوية مادية، أو حتى تطرف وغلو ديني.

الإرهاب في الاصطلاح: لما كانت أسباب ودوافع الإرهاب مختلفة؛ اختلفت تعريفاته[٧] بحسب ما يظهر ويدور في ذهن كل معرِّف، وكلها تدور وتجتمع في معنى واحد وهو الإخافة والإفزاع ونشر الرعب والترويع، والإفساد في الأرض، وإذهاب الأمن على الدين أو العرض أو النسل والنفس أو المال، بل حتى على العقل، فإن العقول تُرهبُ فتشتغل النفوس والقلوب بما يخيفها ويمرضها ويقلقها؛ حتى تفسد على المرء حياتَه والسعيَ في معاشه والاستعدادَ لمعاده، فالإرهاب يمنع من أداء العبادات باطمئنان، ويمنع من عمارة الأرض التي استخلفنا الله فيها.

---

(١) علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، " المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ)، ٤:٣١٠.

(٢) سورة البقرة: ٤٠؛ و سورة النحل : ٥١.

(٣) الأصفهاني، " المفردات في غريب القرآن"، ص:٣٦٧.

(٤) سورة الأنفال :٦٠.

(٥) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٤:٣١.

(٦) وهذا كثير انظر:إبراهيم مصطفى وآخرون، " المعجم الوسيط"، (ط:دار الدعوة، ١:٣٧٦.

(٧) عبد الرحمن المطرودي، " نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام". (ط،:الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات)، ص:١٣.

فمن تعاريف الإرهاب: أنه الإفساد في الأرض، ونشر الرعب والخوف السلبي بشتى صوره وأشكاله. (١)

أو أنه: محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا، بالقوة والأساليب العنيفة، على أناس أو شعوب أو دول، بدلا من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية.(٢)

أو هو: منهج أو نظام، تحاول من خلاله مجموعة منظمة، أو طرف معين، جذب الانتباه إلى أهدافها، أو تجبر الطرف الآخر بتقديم تنازلات وفاء بأهدافها، بواسطة الاستخدام المنظم والمقصود للعنف. (٣)

أو: هو استعمال العنف بأشكاله المادية وغير المادية للتأثير على الأفراد أو المجموعات أو الحكومات، وخلق مناخ من الاضطرابات وعدم الأمن بغية تحقيق هدف معين.(٤)

وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه: (٥)

"العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه"، كما أكد العلماء أن تعريف الإرهاب "يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد".

وهذا التعريف أراه أنسب وأشمل؛ لأنه يجمع اعتبارات متعددة، ففيه إشارة لأهدافٍ وطرقٍ وأساليبَ باختصار.

(١) المطرودي،" نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام"، ص:٧.

(٢) المطرودي، " نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام"، ص:١٤.

(٣) حسين شريف، "الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً". (الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٧م)، ١:٢٧.

(٤) حسين شريف، "الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً"، ١:٣٣.

(٥) بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، في دورته:١٦، التي انعقدت في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ من شهر شوال عام ١٤٢٢هـ.

المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي المركب لـ (جريمة تأييد الإرهاب).

وبعد تعريف المفردات الثلاثة لمصطلح **[جريمة تأييد الإرهاب]**؛ اتضح لنا فهم معنى تلك الكلمات وما تدل عليه، والآن نأتي لذكر المعنى المركب منها:(١)

[معنى: جريمة تأييد الإرهاب]

[هي محظورات شرعية وأمنية يظهر فيها قصد تقوية جرائم الإرهاب واستمرارها بأي وسيلة كانت ولأي هدف كان]

قوله: [**محظورات شرعية وأمنية**]

يدل على تجريم وتحريم من جهة الشرع أو من جهة أمنية دولية أو منهما معاً لما سيوصف من التأييد، ويدخل تحته القول أو الفعل أو الكتابة في أي مجال كانت، أو حتى إعادة تغريدة في ذلك، أو الثناء أو الدفاع عن أهل الإرهاب وأفعالهم وأقوالهم، أو تبرير مواقفهم والتهوين من خطورتهم، أو تخذيل من يحاربونه باللسان أو النظام أو السنان.

وهذا التجريم لهذه الأمور فيه إشارة إلى أنه قد تترتب على ذلك عقوبات حدِّيةٌ أو تعزيرية.

قوله: [**يظهر فيها قصد تقويةِ جرائم الإرهاب وأهله واستمرارِها**]

هذا هو تأييد جرائم الإرهاب، وقال: [**يظهر** فيها قصد. . .] ولم يقل يُعلم ليشمل من أظهر قصده وبيَّنه وربما صرح به ومن لم يُظهر قصده ولم يصرح به، وإنما ظهر قصده بالقرائن التي يعلم بها تأييده لجرائم الإرهاب وأهله، ومعلوم أن المؤيد المتسبب في الجريمة ربما أخذ حكم الفاعل وإن لم يقصد وينوِ الجريمة، على تفصيل في ذلك سيذكر لاحقاً.

وأل في الإرهاب هنا عهدية، فهو الإرهاب المعهود المعروف الذي ينكره الإسلام وتحاربه الدول؛ لما له من آثار سيئة على الدين والأفراد والجماعات والدول والإنسانية، في الأنفس والأعراض والعقول والأموال والاقتصاد وعجلة الحياة البشرية عامة، لأن الإرهاب إذا حل بأرض ذهب أمنها فانتشر الخوف وانتشر الفساد بالقتل والتدمير والترويع، فلم يطمئن أحد في عبادة أو غيرها، ويفشو الغلاء والفقر والمرض.

(١) وهو المقصود من هذا المبحث والذي قبله.

قوله: [**بأي وسيلة كانت**]

فيه إشارة إلى تنوع وسائل تأييد الإرهاب، وأنها لا تنحصر، بل تتجدد، وصورها متعددة: قولية وفعلية ومعنوية إلخ، وتنوعها يدل على تفاوتها في القوة والضعف في تأييد الإرهاب والقرب من التجريم والبعد عنه، فبالتالي تختلف أحكامُها والعقوباتُ المرتبة عليها، ومرجع ذلك للقضاة والحكام، فيحكمون بما يحصل معه الردع والزجر وحفظ الأمن والطمأنينة والسلام.

قوله: [**لأي هدف كان**]

سواء كانت أهداف شر ودمار وتخريب، أو حتى أهداف خير أو مطالبة بالحقوق كما يزعمون، فإن الخير لا يتوصل إليه بالشر والفساد، والغاية لا تبرر الوسيلة، وشرعنا قد بيَّن لنا الطرق الشرعية البعيدة عن الفتن والفساد للمطالبة بالحقوق، أو نصيحة ولاة الأمور أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، فمن خالف الشرع وسنة النبي ﷺ فقد وقع في الزيغ والشر والفساد، وأهلك نفسه، والبلاد والعباد. (١)

فالإرهاب وتأييد الإرهاب جريمة لأي هدف كان، سواء أهداف سياسية[وهو كثير] أو اقتصادية أو اجتماعية، أو حتى دينية -كما يزعمون -فإنهم أصحاب غلو وتطرف والدين الإسلامي مما يفعلون براء، ورسولنا محمدﷺ من أفعالهم براء، فقد بين أن الأمم قبلنا أهلكها الغلو؛ فحذر أمته من ذلك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَا

(١) جاء رَجُلٌ لمالك، فَقَالَ:إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ، قَالَ:لَا تَفْعَلْ; فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ:وَأَيُّ فِتْنَةٍ هَذِهِ؟! إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا، قَالَ:وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَّرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!. انظر:إبراهيم موسى الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق سليم الهلالي، (ط١، القاهرة:دار ابن عفان، ١٩٩٢م)، ١:١٧٤.

قال الإمام أحمد:عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور:٦٣]. أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك. اهـ، انظر:سليمان بن سحمان النجدي، " الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق". تحقيق عبد السلام بن برجس، (ط٥، السعودية:رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٩٩٢م)، ص:٣٦٩.

أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[(١)]، وما أكثر من يخرج على ولاة الأمر ويزعم أنه خرج غيرة على الدين ونحو ذلك، وإنما هو خرج لأطماع دنيوية وحظوظ عاجلة لم يستطع التوصل إليها، فجعل الدين ستاراً وسلَّماً إليها.

واعلم – رحمك الله – أن المملكة العربية السعودية اعتبرت [**تأييد الإرهاب**] **جريمة**[(٢)] بكافة صوره وأشكاله، ورتبت على ذلك العقوبات المناسبة التي تردع أصحابها؛ حفظاً لأمن المجتمع والدولة والضرورات الخمس.

(١) محمد بن يزيد القزويني، " سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط، القاهرة:دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي)، ١٠٠٨:٢؛ أحمد ابن حنبل الشيباني، " مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ)، ٢٩٨:٥، قال أحمد شاكر:إسناده صحيح. مسند أحمد ت شاكر، ٣٨٧:٣.

(٢) وبذلك صدر الأمران الملكيان رقم (أ / ٤٤)، وتاريخ:٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، ورقم:(١٦٨٢٠) وتاريخ:٥/٥/١٤٣٥هـ، وكان فيهما تجريم كل من يقوم بتأييد التنظيمات أو الجماعات أو التيارات أو التجمعات أو الأحزاب. . . إلخ، وهذا ليس بغريب على دولة تحكم بالشريعة الإسلامية السمحاء.

الفصل الأول: في صور من جريمة تأييد الإرهاب ووسائل كشفه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صور من جريمة تأييد الإرهاب.

إن صور تأييد الإرهاب كثيرة جداً ويصعب حصرها؛ لأن تأييد الإرهاب هو كل ما يقوي الإرهاب وينشره ويحسنه ويزينه عند الناس، سواء كان فيه دعوة لإعانة الإرهاب في المستقبل، أو حتى كان فيه تحسين لأعمال إرهابية سابقة، وتسويغها وصبغها بالصبغة الشرعية أو المقبولة، أو حتى التهوين من بشاعة الأعمال الإرهابية وخطورة أهلها، أو التستر عليهم، أو السكوت عن تحركاتهم ومخططاتهم مع القدرة على التبليغ عنهم إلخ، ومع ذلك لا بد من ذكر بعض الصور.

فأول خروج[1] في عهد النبي ﷺ كان في ضمنه تأييد للخروج والإرهاب فيما بعد، فذو الخويصرة التميمي فتح باب الخروج في هذه الأمة، وذلك بالإنكار العلني على خير إمام وتخطئته أمام الناس وهو رسول الله ﷺ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، -رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ»... "الحديث[2]، وهذا الإنكار العلني هو من أسباب خروج الخوارج، فقد سن ذو الخويصرة سنته السيئة، فسار عليها من بعده حتى قُتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكم سفكت من الدماء المحرمة من ذلك الوقت إلى يومنا هذا بسبب هذا الخروج سواء كان بالكلام واللسان كما فعل ذو الخويصرة ومن نحا نحوه، أو كان بالسيف والسنان كما يحدث في كثير من الأزمان.

وذو الخويصرة هو أول الخوارج، ومن القعدية الذين هم أخبث الخوارج، الذين يستمرون في التحريض والتأييد وإشعال الفتن، ولكنهم لا يخرجون بالسيف، فهم حطب ووقود الخوارج بالسيف، وكثير من الصور الآتية تنطبق عليهم كما لا يخفى، قال ابن حجر:

---

(١) قال الشهرستاني في تعريف الخوارج أنهم : كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان.اهـ [ينظر] الشهرستاني، " الملل والنحل"، ١:١١٤.

(٢) البخاري، " صحيح البخاري"، ٨:٣٨؛ " صحيح مسلم"، ٢:٧٤١.

والقعدية قوم من الْخَوَارِجِ كَانُوا يَقُولُونَ بقَوْلِهِمْ وَلَا يرَوْنَ الْخُرُوج بل يزينونه.[١]

ومن أعظم صور تأييد الإرهاب تأثيراً على الناس، تلك الكلمات والخطب والمحاضرات الممزوجة بالمطالبة بالحقوق وإشعار الناس بأنهم مظلومون وأن عليهم أن يطالبوا بحقوقهم، حتى يشعر الناس بالكراهية تُجاه ولاة أمورهم، ثم يبحثون عن الحل فيجدونه –بزعمهم– عند دعاة الفتنة في مشاريع الإرهاب وأذية العباد وتخريب البلاد.

ومن صور تأييد الإرهاب: ذكر مآسي المسلمين وتسلط الأعداء عليهم في شرق الأرض وغربها، وعرض الفيديوهات التي يظهر فيها القتل والسلب وانتهاك الأعراض للمسلمين، ثم بعد ذلك يذكِّرون بعزة المسلم وأنه لن يتوقف هذا الإذلال من أعداء الله إلا بالجهاد، فيتحمس كثيرٌ من الأغرار للجهاد الذي يدعونه إليه، فيخرجون بدون إذن ولي الأمر بل بدون إذن الوالدين إلى الجهاد! –الذي يزعمون– فإذا به في مواطن الصراع والفتن، وليس ذلك من الجهاد الصحيح، لأن الجهاد إنما يدعو إليه ولي أمر المسلمين وليس عامة الناس أو الدعاة، وهذه الصراعات –كثير منها– بين جماعات[٢] تنتسب إلى الإسلام، قبل أن تكون في مواجهة الكفار.

ومن أعظم صور تأييد الإرهاب: نشر الكتب الفكرية الداعية إلى فكر الإرهاب خاصة الكتب التي منعتها الجهات المسؤولة وأمرت بسحبها من المكتبات والأسواق، كالكتب التي تنضح بتكفير المجتمعات، أو فيها التكفير لمرتكبي الكبائر، أو فيها تحسين وتزيين للخروج على الحكام، وكذلك الكتب التي تدعو إلى المظاهرات والاعتصامات وتزينه للناس وهي ليست من الإسلام في شيء.

ومن صور تأييد الإرهاب: تزهيد الناس وخاصة الشباب في علمائهم، بحجة أنهم لا يفهمون الواقع؛ رغبة في إحداث فجوة بينهم وبين علمائهم[٣] حتى ينفرد دعاة الباطل

(١) العسقلاني، " فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٢:٤٣٢، وقال أيضاً:" القعدية: الذين يزينون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك.اهـ ، وسيأتي مزيد حديث عن القعدية لاحقا في المبحث الأول من الفصل الثاني وفيه الحديث عن:حكم جريمة تأييد الإرهاب، وعقوبته شرعاً.

(٢) وهذا الخارج إليهم مع من سيكون!، وهل يقاتل المسلمين فيقتل مسلماً مثله! والله المستعان.

(٣) لأن الله يحميهم بفضل توجيه علمائهم بالكتاب والسنة من فتن هؤلاء الإرهابيين.

بتوجيههم، فيغرسوا فيهم كل شر وباطل، ويُغروهم بالتكفير والتفسيق والخروج على الولاة والتفجير.

ومن صور تأييد الإرهاب: تكثير سواد كل من له صلة بالإرهاب، وذلك يكون بالمجالسة وحضور اجتماعاتهم السرية والعلنية، وحشد الجموع في محاضراتهم، ويكون تكثير السواد في هذه الأيام بإبداء الإعجاب بمقاطع تحرض على أي صورة من صور الإرهاب، أو إعادة التغريدات التي تتضمن التأييد لأي شكل من أشكال الإرهاب، أو فيها تلميع لأي متكلم أو داعية إلى الإرهاب وتسويغ وتبرير أعماله التخريبية التي تذهب بالأمن والطمأنينة من النفوس والبلاد.

ومن صور تأييد الإرهاب-والتي قد تخفى على كثير الناس-: الدفاع عن البدعة والمبتدعين، ولو كان الابتداع في ذكر الله تعالى، فإن البدع هي أساس الخراب فهي تفرق المسلمين وتلقي بينهم العداوة والبغضاء؛ فيضعفون بذلك ويُشغلون عما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ولقد وُجِدَ- في التاريخ- من المبتدعة من يعين الكافر الحاقد على المسلمين، بل ربما أعانهم على اقتحام بلاد المسلمين، فأصل انتشار الإرهاب هو انتشار البدع والبعد عن الكتاب والسنة، وقد روي عن أيوب، عن أبي قِلابة قال: "ما ابتدع قوم بدعة إلا استحلوا فيها السيف. " [1]، وفي مصنف عبد الرزاق بلفظ: "ما ابتدع قوم بدعة قط، إلا استحلوا بها السيف[2]".

وعن أيوب، عن أبي قلابة، قال: « إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار، فجربهم فليس أحد منهم ينتحل قولا أو قال: حديثا فيتناهى به الأمر دون

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، " مسند الدارمي ". تحقيق حسين سليم أسد الداراني، (ط١، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية، ٢٠٠٠ م)، ١:١١٧[بسند صحيح] ؛ ومحمد بن الحسين الآجُرِّيُّ، "الشريعة". تحقيق د عبد الله الدميجي. (ط٢، السعودية / الرياض: دار الوطن، ١٩٩٩م)، ص:٢٠٣؛ هبة الله بن الحسن اللالكائي، " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (ط٨، السعودية: دار طيبة، ٢٠٠٣م)، ص:٢٤٧؛ الشاطبي، "الاعتصام"، ١:١١٣.

(٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني،" مصنف عبد الرزاق". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ح:١٨٦٦٠.

السيف. وإن النفاق كان ضروبا، ثم تلا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ (١)، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ (٢)، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾(٣)، فاختلف قولهم واجتمعوا في الشك والتكذيب، وإن هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار.

قال أيوب عند هذا الحديث أو عند الأول: «وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب يعني: أبا قلابة». (٤)

وعن علي رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا"(٥)، بكسر الدال المبتدع، وبفتحها الأمر المبتدع(٦)، قال ابن حجر رحمه الله: الْمُحْدِث والمؤوي لِلْمُحْدِثِ فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ.اهـ(٧)

وكلام ابن حجر يدل على تحريم الحماية والدفاع عن البدعة والمبتدعين، وأن المؤيد المتسبب في بقاء البدعة وانتشارها يأثم إثم فاعل البدعة، وعليه إثم ما ينتج من مفاسد البدعة. (٨)

---

(١) سورة التوبة:٧٥

(٢) سورة التوبة:٥٨

(٣) سورة التوبة:٦١

(٤) الدارمي، " مسند الدارمي"، ١٠١، جعفر بن محمد الفِرْيابِي، " كتاب القدر". تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، (ط١، مصر:أضواء السلف، ١٩٩٧م)، ح:٣٢٧.

(٥) النيسابوري، "صحيح مسلم"، ٣:١٥٦٧.

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥١)، وفيه: وَيَكُونُ مَعْنَى الإيواء فِيهِ الرِّضَا بِهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ بالبِدْعة وأقرَّ فاعلَها وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ آوَاهُ.

(٧) انظر: أحمد بن علي العسقلاني، " فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط، بيروت:دار المعرفة، ١٣٧٩م)، ٤:٨٤.

(٨) قال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، النور، ١٩، قال ابن تيمية رحمه الله:فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد =

وكما سبق بيانه أن صور تأييد الإرهاب كثيرة، وسأجمل بعضها في آخر هذا المبحث خشية الإطالة وإن تكرر ذكر بعضها في طي الكلام، فمن صور تأييد الإرهاب: كل إعانة على شكل من أشكال الإرهاب فهي تأييد للإرهاب من قريب كانت أو من بعيد، ونشر الفكر الإرهابي بأي وسيلة كانت يعتبر تأييد للإرهاب، وكل إعانة للمطلوبين والموقوفين والمشبوهين على ما يخالف الشرع والنظام يعتبر تأييداً للإرهاب، ومن ذلك التستر عليهم قصدًا، أو السكوت عن مخططاتهم الآثمة، أو تسهيل تحويلات الأموال منهم وإليهم، أو تسهيل السفر إلى مواطن النزاع والفتن، ويعد من أعظم صور تأييد الإرهاب ذكر عيوب الولاة في المجالس وعلى المنابر، وتزيين ذلك للناس وادعاء أن ذلك من النصيحة ومن إنكار المنكر، وما علموا أن فعلهم هو المنكر، ومن تأييد الإرهاب نشر المقاطع والكتب والرسائل التي فيها طرق تصنيع المتفجرات لأغراض التخريب والإرهاب، ومن صور تأييد الإرهاب تفريغ بعض الناس لأعمال الإرهاب والتكفل بإعالة أهاليهم وأولادهم، ومن صور تأييد الإرهاب اغتنام حصول بعض الأخطاء من القضاة في المحاكم أو من أي فرد في دائرة حكومية حتى يشنعوا على تلك الدائرة ويتسلسلوا بالتشنيع حتى يصلوا به إلى ولاة الأمور، ليصلوا بذلك إلى غرضين مهمين لهم وهو كسب رأي العامة معهم لتأييدهم لهم فيما يستقبل، وكذلك خلق فجوة بين عامة الناس وولاة أمورهم، ويشعرونهم أنهم في صف وولاة الأمور في صف معاكس معاد للحق والخير، ومن صور تأييد الإرهاب متابعة الإرهابيين من أي نوع كانت عبر وسائل التواصل الحديثة، وإعادة تغريداتهم وإبداء الإعجاب بمقالاتهم حتى

محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل، فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟! بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا، ومن رضي عمل قوم حشر معهم، كما حشرت امرأة لوط معهم، ولم تكن تعمل فاحشة اللواط، فإن ذلك لا يقع من المرأة، لكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم. ينظر:أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، " مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط، السعودية- المدينة النبوية:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م)، ١٥:٣٤٤، قلت:والمؤيد للإرهاب والإرهابيين يلزم من تأييده محبة ما يُنتج الإرهاب من الفساد في كل مجال.

تروج وتنتشر، ومن صور تأييد الإرهاب جمع التبرعات لهم وإيصالها لهم بطرق ملتوية، ومن صور تأييد الإرهاب تأليف ونشر وتوزيع وإهداء الكتب التي تدعو إلى تكفير المجتمعات والحكام، وتدعو إلى قتل الشُّرَط وقتل المعاهدين والمستأمنين وتخريب الممتلكات وترويع الآمنين، ومن الصور أيضاً الدخول لمواقعهم والتواصل مع زعمائهم، ونشر الأناشيد الحماسية التي تثير الشباب على غير هدى، كذلك تأييد الجماعات الحزبية أياً كانت.

المبحث الثاني: من وسائل كشف جريمة تأييد الإرهاب.

إن جريمة تأييد الإرهاب والتعاطف معه وتسويغه للناس ونحو ذلك، جريمة قد عمت بها البلوى؛ لذا ينبغي الوقوف على وسائل تكشف لنا عنها وعن أهلها؛ حتى يمكن التعامل معهم بما يستحقون، أو حتى يُحذَر منهم، أو نجعلهم طريقاً ودليلاً موصلاً إلى الإرهابيين أنفسهم، وكشف مخططاتهم التخريبية وإطفائها في مهدها، ورصد المتورطين في أفكارهم؛ ابتغاء نزع هذه الأفكار الفاسدة من عقولهم، والمفسدة المدمرة للأديان والأبدان والأوطان والأموال والأعراض وغير ذلك.

وهذا المبحث كما وضح من عنوانه عن وسائل كشف جريمة تأييد الإرهاب، وسيذكر فيه بعض تلك الوسائل؛ لأن حصرها متعسر لكثرتها، فمنها الوقوف على تصريحاتهم بالتأييد، أو تلميحاتهم مع قرائن، أو أفعال دالة على تأييدهم، أو الوقوف على مقتنيات تدل على ذلك، أو معرفة المخالطين الذين يأنس أو يتواصل معهم، بأي نوع من التواصل، أو حتى من الصور التي ينشرها أو يضعها في ملفه الشخصي في الواتساب والفيس بوك ونحوهما، وأرجو أن يكون فيما يُذكر تنبيه على كثير مما لم يذكر، فمن وسائل كشف تأييد الإرهاب:

١- الوقوف على تصريحات تكشف مؤيد الإرهاب بأي صورة من الصور سواء بالقول أو الكتابة في أي وسيلة من وسائل التواصل، أو التأليف أو التمثيل أو الإنشاد، أو نظم الشعر في تأييد الإرهاب وتزيين أفعالهم للناس وإظهار رموزهم كقدوات للمجتمع، أو الدعوة للتبرع لهم لتنفيذ مخططاتهم الهدامة، وغير ذلك كثير.

٢- وقد يكون ما سبق ذكره بالتلميح في كل ما ذكر، وقد تكون مع قرائن أخرى تكشف المؤيد وموقفه من الإرهاب والإرهابيين، فمن ذلك:

٣- الأفعال التي تكشف مؤيد الإرهاب، مثل: تأجير السكن للإرهابيين أو

المطلوبين، أو منحهم السكن مجاناً، أو تيسيره لتنقلاتهم الداخلية أو الخارجية، أو التبرع لهم أو جمعها لهم، أو التكفل بأسرة الإرهابي لتفريغه للذهاب لمواطن الصراعات والفتن، وكذلك إعادة تغريدات الإرهاب أو إبداء الإعجاب بها وبغيرها كمقاطع اليوتيوب التي تخدم الإرهاب، ومتابعة الحسابات، ونشر مقاطع الإرهابيين، ونشر الأناشيد والصيحات الحماسية التي تمهد للمظاهرات ونحوها.

٤- وكذلك الوقوف على مقتنيات الشخص التي تكشف عن تأييده للإرهاب، فربما وجد في حوزته أدوات لتصنيع المتفجرات أو كتباً ومقاطع لذلك، أو صوراً تدل على الإرهاب، أو علَمَاً لداعش ونحوهم، أو ربما مخططات مدروسة مكتوبة، أو كتباً لذلك، أو كتباً للتكفير وأهل الإرهاب، أو أناشيد داعية إلى التمرد والخروج على ولاة الأمور أو التنقيص منهم ونحو ذلك.

٥- الصور: وكثيراً ما تكشف الصور أفكار مستعملها أو مقتنيها أو ناشرها، أو واضعها في صورة الحساب على الواتساب أو الفيس بوك أو تويتر وغير ذلك، من صور رموز الإرهاب ودعاة الإرهاب والفتنة ومؤيديه، أو حتى صوراً تدعو للتهوين من شأن ولاة الأمور وما يأمرون به، فيظهرونه في صور كاريكاتيرية ساخرة، كل ذلك سعياً في فكِّ التعاضد والتكاتف بين ولي الأمر والعلماء وسائر المجتمع، حتى يخلو لهم الجو فيعيثون في الأرض فساداً، ولكن الله ناصر دينه وأهل الحق، والله لا يحب الفساد والمفسدين، فلن تقوم لأهل الإرهاب قائمة ولو نعقوا السنين تلو السنين.

٦- التحويلات البنكية: إرسالاً واستقبالاً من أهم وسائل الكشف عن تأييد الإرهاب؛ لأن الإرهاب لا يقوم إلا بالمال، فمراقبة الحوالات -خاصة- مع وجود الشبهة، تكشف عن مؤيدي الإرهاب، والمتعاونين معهم والمتعاطفين، سواء في إيصال تبرعات لهم، أو في تسهيل أي نوع من الحوالات.

٧- مراقبة الاتصالات الهاتفية: أو أي وسيلة للتواصل، خصوصاً مع وجود الاشتباه، تكشف بإذن الله عن كثير من مؤيدي الإرهاب، والمعينين لهم والمتسترين عليهم.

٨- المخالطة والمجالسة والمصاحبة[1]: وهي من أهم وأعظم الأمور التي تكشف المؤيد

(١) وفي هذه الأيام يمكن أن تكون المخالطة والمجالسة عبر مواقع التواصل عبر النت، ومثله الجلوس =

للإرهاب، كيف لا وقد قال النبي ﷺ: " الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ"(١)، وقال ﷺ: "الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»(٢)، وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قال: اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ، فَإِنَّ الْمَرْءَ لَا يُخَادِنُ إِلَّا مَنْ يُعْجِبُهُ. اهـ(٣)، وقَالَ الْأَصْمَعِيُّ رحمه الله: " لَمْ أَرَ بَيْتًا قَطُّ أَشْبَهَ بِالسُّنَّةِ مِنْ قَوْلِ عَدِيٍّ: عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَأَبْصِرْ قَرِينَهُ. . . فَإِنَّ الْقَرِينَ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي" (٤)

قال أبو حاتم: العاقل يجتنب مماشاة المريب في نفسه، ويفارق صحبة المتهم في دينه؛ لأن من صحب قوما عُرف بهم، ومن عاشر أمرأً نُسب إليه، والرجل لا يصاحب إلا مثله أو شكله.اهـ(٥).

قَالَ الْأَوْزَاعِيّ:«مَنْ سَتَرَ عَلَيْنَا بِدْعَتَهُ، لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أُلْفَتُهُ». (٦)

٩- صفحات الوجه وقسماته وفلتات اللسان: تُظهر وتكشف ما يضمره المؤيد للإرهاب والإرهابيين، شاء ذلك أو أبى، قال تعالى لنبيه ﷺ:﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾(٧)، قال الشيخ السعدي-رحمه الله-: أي: لا بد أن يظهر ما في قلوبهم، ويتبين بفلتات ألسنتهم، فإن الألسن مغارف القلوب، يظهر منها ما في القلوب من الخير

لسماع المحاضرات والخطب المهيجة، والسماع لرموز الإرهاب ودعاة الفتن، وكل ذلك يعتبر من المجالسة أيضاً؛ لأنها تدل على محبة ما جلس من أجله، وتدل على تأثره به ولابد.

(١) الشيباني، " مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ١٤٢:١٤.

(٢) البخاري، " صحيح البخاري"، ١٣٤:٤؛ النيسابوري، " صحيح مسلم"، ٢٠٣١:٤.

(٣) عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري، "الإبانة الكبرى". تحقيق رضا معطي وآخرون، (ط٢، الرياض:دار الراية للنشر والتوزيع)، ٤٣٩:٢، وفي لفظ آخر:«اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ، الْمُسْلِمُ يَتْبَعُ الْمُسْلِمَ، وَالْفَاجِرُ يَتْبَعُ الْفَاجِرَ»، انظر:العكبري، "الإبانة الكبرى"، ٤٧٧:٢.

(٤) العكبري، "الإبانة الكبرى"، ٤٤٠:٢.

(٥) محمد بن حبان البُستي،"روضة العقلاء ونزهة الفضلاء". تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (ط، بيروت:دار الكتب العلمية)، ص:١١٠، ١٠٩.

(٦) العكبري، "الإبانة الكبرى"، ٤٧٩:٢.

(٧) سورة محمد: ٣٠.

والشر".[١]

قَالَ عُثْمَانُ – ﷺ – مَا أَسَرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُنُونِ: لِلْإِيمَانِ رَوَائِحُ وَلَوَائِحُ لَا تَخْفَى عَلَى اطِّلَاعِ مُكَلَّفٍ بِالتَّلَمُّحِ لِلْمُتَفَرِّسِ، وَقَلَّ أَنْ يُضْمِرَ مُضْمِرٌ شَيْئًا إِلَّا وَظَهَرَ مَعَ الزَّمَانِ عَلَى فَلَتَاتِ لِسَانِهِ وَصَفَحَاتِ وَجْهِهِ. [٢]

فإذا أردتَ كشف مؤيدي الإرهاب فستكشفهم بفلتات ألسنتهم وقسمات وجوههم، وذلك إذا ذكرتَ عنده أعمال الإرهابيين بأنواعها، وتذكر عنده قيام الدولة بمحاربة هذا الفكر، فسترى هشاشته عند مدح الإرهاب أو الإرهابيين أو الاعتذار لهم أو تزيين باطلهم، وستجده ينقبض وربما يعبس عند ذكر ما يخالف ما أضمره من محبة رؤوس الإرهاب والآراء الفاسدة، وتجده ربما يبرر أفعال الإرهابيين وأن نيتهم طيبة وأنهم يريدون إنكار المنكر ونحو ذلك، وإذا سمع مدحاً لبلاد التوحيد المملكة العربية السعودية، تمعر وجهه أو بدأ يتلمس العيوب ليذكرها أو حاول أن يغير الموضوع أو أن المبالغة في المدح لا يجوز ونحو ذلك، وهذه الوسيلة من دأب العقلاء النبهاء في الكشف عن آراء المندسين الدخلاء.

واعلم أن الحديث وَالْكَلَامُ ذو شُجُون[٣]، وَالْمَذَاهِبُ فُنُونٌ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَنْطِقُ بِمَذْهَبٍ وَيُعَظِّمُ شَخْصًا، وَآخَرُ يَذُمُّ ذَلِكَ الشَّخْصَ وَالْمَذْهَبَ وَيَمْدَحُ غَيْرَهُ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَهِشَّ لِمَدْحِ مَنْ يَهْوَى، وَيَعْبَسَ لِذَمِّهِ، وَيَنْفِرَ مِنْ ذَمِّ مَذْهَبٍ يَعْتَقِدُهُ[٤] فينكشف بذلك مؤيد الإرهاب على حقيقته.

قال زهير بن أبي سُلمى:

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن اللويحق، (ط١، بيروت:مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م)، ص:٧٨٩.

(٢) محمد بن مفلح الحنبلي، "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (ط، القاهرة:عالم الكتب)، ١:١٣٦.

(٣) والمقصود أن إطالة الكلام مع من يشتبه فيه يفيد استخراج ما ينتهجه من مسلك؛ لأن الكلام يجر بعضه بعضاً، وتظهر منه الأريحية والهشاشة لأمور والانقباض والكراهية لأمور أخرى، وكل ذلك يكشف حقيقته، هل هو ممن يؤيد الإرهاب أو لا.

(٤) الحنبلي، "الآداب الشرعية والمنح المرعية"، ١:١٣٧.

لسان الفتى نصف، ونصف فؤاده ... فلم يبق إلا صورة اللحم والدم[١]

وفي ختام هذا المبحث أذكر بأن وسائل الكشف عن مؤيدي الإرهاب كثيرة متعددة، والعاقل يستنتج مما ذكر وسائل لم تذكر، والذين لهم خبرة بأفكار الإرهابيين أقدر على كشفهم من غيرهم.

ووسائل الكشف عن مؤيدي الإرهاب كثيرة وتتجدد، ولم أذكر منها هنا إلا الشيء القليل، ويمكن أن يتوصل القارئ إلى غيرها، بالرجوع للأبحاث المحكمة، وسؤال أهل العلم المعتبرين، وكذلك سؤال أهل الاختصاص في معرفة الفرق والتحزبات والخوارج ومن نحا نحوهم.

(١) أبو عمرو الشيباني، " شرح المعلقات التسع". [منسوب] تحقيق وشرح عبد المجيد همو، (ط١، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ٢٠٠١ م)، ص:٢١٠. وقَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ، وَيُرْوَى لِكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:وَإِنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ. . . حَصاةٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لَدَلِيلُ. . . انظر:الوَليد بن عُبَيد البُحتري، "حماسة البحتري". تحقيق د. محمَّد إبراهيم حُوَّر، أحمد محمد عبيد، (أبو ظبي:هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ٢٠٠٧ م)، ص:٤٥٣.

الفصل الثاني: في حكم جريمة تأييد الإرهاب وعقوبته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم جريمة تأييد الإرهاب، وعقوبته شرعاً.

إن تأييد الإرهاب جريمة قد حرمها الشرع من وجوه كثيرة، منها:

أولا: أن تأييد الإرهاب من التعاون على الإثم والعدوان، وقد حرم الله ذلك حيث نهى عنه فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾(١)، قال الشيخ السعدي-رحمه الله-: " ...{ولا تعاونوا على الإثم} وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها، ويحرج. {والعدوان} وهو التعدي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه. {واتقوا الله إن الله شديد العقاب} على من عصاه وتجرأ على محارمه، فاحذروا المحارم لئلا يحل بكم عقابه العاجل والآجل". (٢)اهـ

ثانيا: أن الإرهاب فساد وإفساد، وتأييده كذلك، والله لا يحب الفساد ولا المفسدين ولا يصلح عملهم، قال تعالى:﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٤﴾ (٣)، وقال تعالى:﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ (٤)، وقال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ (٥).

ثالثاً: تأييد الإرهاب من أعظم أسباب النقص والفساد الحاصل في أعظم المصالح العامة المعتبرة، وهي مصلحة حفظ الضرورات الخمس(٦): (الدين والعرض والنفس والعقل

---

(١) سورة المائدة:٢.

(٢) السعدي، " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص:٢١٩.

(٣) سورة المائدة:٦٤.

(٤) سورة البقرة:٢٠٥.

(٥) سورة يونس:٨١.

(٦) انظر: إبراهيم موسى الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق سليم الهلالي، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٢م)، ٢:٥١ ؛ وانظر للاستزادة الإرهاب في ميزان المقاصد الشرعية، حفظ الضرورات الخمس =

والمال)، فإن تأييد الإرهاب نقص في دين فاعله، وكم أفسد في أديان المسلمين بالبدع والمعاصي بأنواعها، بل قد صدَّ كثيراً من الناس عن دخول الإسلام؛ لأنهم تسببوا في إلصاق تهم الإرهاب بالإسلام وهو منه براء، وأما الفساد الحاصل للأعراض والأنفس والأموال فظاهر، وأما إفساد العقل فبالإشغال والقلق والخوف المعيق عن المصالح الدنيوية والأخروية، ويعيق عن التفكير في أي شيء نافع للدين والنفس والأهل والبلاد.

رابعاً: أن تحريم تأييد الإرهاب من باب إزالة الضرر والأسباب الموصلة إليه[١]، لأنه من أعظم الضرر الذي يُنهى عنه، وقد جاء في القاعدة الكلية الكبرى من القواعد الفقهية الخمس: (الضرر يزال)[٢]، وهي مبنية على مثل قوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"[٣]، وَهَذِه الْقَاعِدَة ترجع إِلَى تَحْصِيل المصالح والْمَقَاصِد الشرعية وتقريرها وتكثيرها، ودفع الْمَفَاسِد أَو تقليلها وتخفيفها.[٤]

خامساً: تحريم تأييد الإرهاب من باب تحريم الوسائل المؤدية إلى الحرام والفساد،

أنموذجا، د مزنة بنت مزعل العيد.

(١) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"(ص: ١٧٩).ط٢، دار القلم – دمشق –سوريا (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.

(٢) – وَهَذِه الْقَاعِدَة فِيهَا من الْفِقْه مَا لَا حصر لَهُ، ويمكن أن يقال أنها نصف الفقه، فَإِن الْأَحْكَام إِمَّا لجلب الْمَنَافِع أَو لدفع المضار، فَيدْخل فِيهَا حفظ الضروريات الْخمس الَّتِي هِيَ:حفظ الدّين، وَالْعرض وَالنَّفس، والعقل، وَالْمَال.

(٣) القزويني، "سنن ابن ماجه"، ٢:٧٨٤، مالك بن أنس الأصبحي، " الموطأ". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، أبو ظبي:مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠٠٤ م)، ٨:١٠٧٨، وصححه الألباني. وجاء عن أبي دَاوُد أن الْفِقْه يَدُور على خَمْسَة أَحَادِيث، مِنْهَا:قَوْله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –:" لَا ضَرَر وَلَا ضرار ". انظر:علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير". تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون، (ط١، السعودية الرياض:مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ٨:٣٨٤٦.

(٤) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨:٣٨٤٦، ويتبع هذه القاعدة قواعد مثل:(الضرر لا يزال بالضرر) و(ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح) و(وعند التزاحم يرتكب أخف المفسدتين) ومنه (يحتمل الضرر الخاص دفعاً للضرر العام).

والقاعدة الفقهية تقول أن الوسائل لها أحكام المقاصد[١]، ووسائل المحرماتِ محرماتٌ، فلما كان التأييد بأي صورة من صورهِ يؤدي إلى أي نوع من المحرمات –من غيبة لولاة الأمر أو قتل أو تفجير وتدمير أو خروج على ولاة الأمر أو مظاهرات أو انتهاك للأعراض أو نهباً للأموال. . . . إلخ تلك السلسلة من المحرمات– كان ذلك التأييد محرماً، ويشتد تحريم الوسيلة باشتداد حرمة المقصد الذي أُريد أو أدى إليه.

سادساً: إن تأييد الإرهاب والتبرير لأفعالهم إعانةٌ لأهل الإرهاب على كل ما يفعلونه من قتل وتخريب وتدمير وفساد، ومن تأييد الإرهاب ذكر عيوب ولاة الأمور، فعن عبد الله بن عُكيم ﷺ قال: لاَ أُعِيْنُ عَلَى دَمِ خَلِيْفَةٍ أَبَداً بَعْدَ عُثْمَانَ. فَقِيْلَ لَهُ: يَا أَبَا معبد! أَوَ أَعنت عَلَيْهِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيْهِ عَوْناً عَلَى دَمِهِ.[٢]

سابعاً: إن تأييد الإرهاب فتحٌ لباب الفتنة، وتعريض النفس والناس للفتنة محرمٌ حتى ولو كان بقصد الخير، فكم من مريد للخير لم يدركه![٣]، ومن تأييد الإرهاب إعلان النصيحة لولاة الأمر، أو إخبار الناس بأن ولي الأمر نُصح، سواء قبل النصيحة أم لا، لأن ذلك فتح لباب الفتنة وتأييد للإرهاب، عن أبي وائل قال: قِيلَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ –وأنا رديفه–: أَلَا تُكَلِّمُ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: تَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ إِنِّي لَأُكَلِّمُهُ[٤] دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. [٥]

---

(١) محمود بن محمد المنياوي، "الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول". (ط١، مصر:[المكتبة الشاملة]، ٢٠١١ م)، ص:٢١٤. ومحمد صدقي، "موسوعة القواعد الفقهية" (٨/ ٧٧٥).ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ج : ١٢.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، " سير أعلام النبلاء". (القاهرة:دار الحديث، ٢٠٠٦م)، ٤:٤٨٦.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، " مسند الدارمي ". تحقيق حسين سليم أسد الداراني، (ط١،: السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية، ٢٠٠٠ م)، ١:٢٨٧[إسناده جيد]

(٤) وفي لفظ:" إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ"، انظر:صهيب عبد الجبار، " المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة". (ط، عام النشر:٢٠١٣، غير مطبوع)، ٤:٣٣٥، وفي لفظ عند مسلم:" والله لقد كلمته فيما بيني وبينه"،برقم:٢٩٨٩

(٥) البخاري، " صحيح البخاري"، ح:٣٢٦٧ ؛ والنيسابوري، "صحيح مسلم"، ح:٢٩٨٩؛ عبد الله بن الزبير الحميدي، " مسند الحميدي". تحقيق حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ، (ط١، دمشق:دار السقا، =

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: لما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان وأنكروا على عثمان علنا؛ عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، وقد روى عياض بن غنم الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه.(١)

ثامناً: تأييد الإرهاب مخالف للنصيحة(٢) التي حصر الرسولﷺ الدين فيها فقال: "الدين النصيحة"، فتأييد الإرهاب يخالف النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وترك النصح لله ولرسولهﷺ ظاهر، وكذا لم ينصح لأئمة المسلمين إذ نشر عيوبهم ولم ينصحهم سراً بل ربما حرَّض الناس عليه، ولم ينصح لعامة المسلمين حيث عرضهم للفتن والمظاهرات وبغض الولاة، فعرضهم للخوف والقتل وانتهاك الأعراض وضياع الأموال إلخ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».(٣)

تاسعاً: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم والسمع والطاعة بالمعروف من أوجب الواجبات، وضده تأييد الإرهاب من أعظم المحرمات، ومن أمر الجاهلية؛ لأنه يفرق المسلمين ويشق عصاهم، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»(٤)، وقالﷺ لحذيفة: «تَلْزَمُ

١٩٩٦ م)، ١:٤٧٠.

(١) انظر: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، "مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز". (جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر)، ٨:٢١٠.

(٢) والنصيحة كلمةٌ جامعةٌ تتضمَّن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً. انظر:عبد المحسن بن حمد العباد البدر، " فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين". (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ٢٠٠٣م)، ص:٤٥.

(٣) النيسابوري، " صحيح مسلم"، ١:٧٤.

(٤) النيسابوري، " صحيح مسلم"، ٣:١٤٨٠.

جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»[1]، وذلك بعد أن ذكر له الرسولﷺ أن هناك دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقال حذيفة: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ فقال له: "«تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ».

عاشراً: تأييد الإرهاب من صفات المنافقين الذين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، قال تعالى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[2]فتأييد الإرهاب يلزم منه تأييد كثير من أنواع المنكرات والفساد في الأديان والأموال والأنفس والأعراض وغيرها.

الحادي عشر: أن تأييد الإرهاب من صفات الخوارج **القعدية**، وهم من أخبث الخوارج، قال ابن حجر: والقعدية قوم من الْخَوَارِجِ كَانُوا يَقُولُونَ بِقَوْلِهِمْ وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوج بل يزينونه.[3] ومعلوم أن الخروج على الإمام يكون بقول اللسان كما يكون بالسيف والسنان، وقد اعتُبر ذو الخويصرة أولَ الخوارج ورأسهم، وقد خرج بلسانه ولم يخرج بسيفه ولم يحارب، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّرضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، – رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ–: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «لاَ، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ... "الحديث[4]، وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم:فَلَمَّا وَلَّى قَالَ:" إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ:فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ[5]

(١) البخاري، " صحيح البخاري"، ٩:٥٢؛ و النيسابوري، " صحيح مسلم"، ٣:١٤٧٥.

(٢) سورة التوبة:٦٧.

(٣) العسقلاني، " فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١:٤٣٢، وقال أيضاً:" القعدية:الذين يزينون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك.

(٤) البخاري، " صحيح البخاري"، ٨:٣٨.

(٥) البخاري، " صحيح البخاري"، ٤:١٣٧، النيسابوري، " صحيح مسلم"، ٢:٧٤١.

قال الشهرستاني: " وذلك خروج صريح على النبي عليه الصلاة والسلام، ولو صار من اعترض على الإمام الحق خارجيا؛ فمن اعترض على الرسول أحق بأن يكون خارجيًا".(١)، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف ويكون بالقول والكلام،... ولا يمكن أن يكون خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول. (٢)، قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ويكون بالكلام بسبِّهم وشتمهم والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر؛ هذا يهيج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، ويُنقص قدر الولاة عندهم، فالكلام فيه خروج. اهـ (٣)

روى أبو داود السجستاني عن الإمام أحمد أنه قال: قَعَدُ الْخَوَارِجِ هُمْ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ.اهـ(٤)

الثاني عشر: كل قول سيحاسَب عليه الإنسان يوم القيامة، وكذلك ما يقوم مقام القول كالكتابة في رسائل أو تغريدات ونحو ذلك قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (٥)، والله أمرنا بالقول السديد الصائب قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾ (٦)وأمرنا بالقول الحسن ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (٧) بل القول الأحسن حذراً من نزغ الشيطان﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلْإِنسَـٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝٥٣﴾ (٨)، والرسول ﷺ بيَّن أن من كمال الإيمان بالله واليوم الآخر أن يقول الإنسان خيراً أو يصمت قَالَ ﷺ:« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) الشهرستاني، " الملل والنحل"، ١: ٢٠.

(٢) من شريط للشيخ يعلق فيه على رسالة رفع الأساطين للشوكاني.

(٣) من "صور الخروج على الأئمة"، موقع الشيخ صالح الفوزان.

(٤) سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، " مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ)، ص:٣٦٢.

(٥) سورة ق:١٨.

(٦) سورة الأحزاب:٧٠.

(٧) سورة البقرة:٨٣.

(٨) سورة الإسراء:٥٣.

الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [١]، فإن كثيراً من النجوى لا خير فيها إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس.

وتأييد الإرهاب ليس قولاً سديداً ولا حسناً فكيف يكون أحسن، فهو قول أو كتابة لا خير فيها، فصاحبه أولى بالسكوت من الكلام، فقوله فيه الإثم والمنكر والإفساد للأديان والأعراض والأنفس والعقول والأموال والبلدان.

فعلى المسلم أن يحذر تسجيل مقطع أو كتابة أو تأليف فيه تأييد الإرهاب أو أي نوع من الفساد، حتى لا تجري عليه سيئات بعد مماته، بسنة سيئة يكون عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء قَالَ ﷺ:«وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [٢].

الثالث عشر: المؤيد للإرهاب يريد خرق سفينة المجتمع، وواقع في منكر ينبغي أن يُنكر عليه، وجليسُ سوءٍ ينبغي أن نحذر مجالسته لغير حاجة أو ضرورة.

قَالَ ﷺ:" مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا:لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا "[٣]

قال ﷺ:«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».[٤]

قَالَ ﷺ:" مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً "[٥]

(١) البخاري،" صحيح البخاري"، ٨:١١؛ والنيسابوري،" صحيح مسلم"، ١:٦٨.

(٢) النيسابوري، " صحيح مسلم"، ٢:٧٠٥.

(٣) البخاري، " صحيح البخاري"، ٣:١٣٩.

(٤) النيسابوري، " صحيح مسلم"، ١:٦٩.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، ٧:٩٦؛ والنيسابوري، " صحيح مسلم"، ٤:٢٠٢٦.

الرابع عشر: أن المؤيد للإرهاب متسبب فيما يحدثه الإرهاب من مفاسد وأضرار، والعقوبة الشرعية عليه قد تكون بالحد أو التعزير، والتعزير عقوبة يقدرها الحاكم أو من ينوب عنه على جريمة لم يرد فيها حدٌّ ككثير من مسائل تأييد الإرهاب.

والمتسبب قد يأخذ حكم الفاعل المباشر عند القاضي سواء قصد أو لم يقصد في بعض أحواله، ويأخذ مثل إثم فاعله المباشر(١) إن قصده، ولؤلاة الأمور والقضاة أن يؤاخذوا المؤيد للإرهاب بما ظهر من تأييده للإرهاب وإن لم ينوِ أو يقصد؛ لأن البشر إنما يحكمون بالظاهر والقرائن، والله يتولى السرائر، فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ

(١) إن مؤيد الإرهاب والإرهابيين قد يكونان في الإثم سواء كما جاء في أحاديث تدل على ذلك، قَالَ ﷺ: « وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» النيسابوري، " صحيح مسلم"، ٥:٧٠٥. ؛ وفي الأدب المفرد للبخاري بسند حسن عن علي رضي الله عنه قال: "القائل الفاحشةَ والذي يشيع بها في الإثم سواء"، وعن شبيل بن عوف قال: كان يقال: "من سمع بفاحشة فأفشاها، فهو فيها الذي أبداها"، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، " صحيح (الأدب المفرد للبخاري)".(ط٤، السعودية: دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م)، ح:٢٤٧؛ و روى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق أحمد شاكر، (ط٢، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥ م)، ح:٢٣٢٥؛ والشيباني، " مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ح:١٨٠٣١، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة النور:١٩]، قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير آية النور: فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟" وسواء كانت الفاحشة، صادرة أو غير صادرة.اهـ

وانظر رحمك الله تعالى الوعيد الشديد والتشنيع في الكتاب والسنة على المشيع لفاحشة أدخلت النقص في ضرورة من الضرورات الخمس وهي العرض والنسل، فكيف يجب الإنكار على من أدى تأييده إلى ضياع الأديان والأعراض والأنفس والعقول والأموال والأمن والأمان والطمأنينة، وأدى إلى إشاعة الفوضى والفساد والإفساد.

أما المؤاخذة الدنيوية فإن الحكم فيه يتفاوت بتفاوت نوع التأييد والقرائن المحتفة به، وكذلك بحسب ما نتج من ذلك من شر وفساد ومتلفات.

قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ "(١)

والأصل في القاعدة: أنه إذا اجتمع المتسبب والمباشر فإنه يضاف الحكم إلى المباشر(٢)، ولا يضاف الحكم إلى المتسبب إلا إذا تعمد أو تعدى، والتعمد هو القصد والإرادة، والتعدي هو تجاوز الحق أو تجاوز المأذون به شرعاً، والمتسبب يأخذ حكم المباشر إذا تعذر القصاص أو الضمان من المباشر(٣)، وكذلك يأخذ حكم المباشر إذا كانت المباشرة مبنية على ذلك السبب، فيكون الضمان على المتسبب.

تنبيه: ومن تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء قصده أو لم يقصده؛ لأنه قد يأخذ إثمه في الغالب لقصده الشر والفساد أو التفريط أو التعدي، وإن لم يؤاخذ

---

(١) البخاري، " صحيح البخاري"، ٣:١٦٩.

(٢) وأصل قاعدة المتسبب والمباشر ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة، فينظر في ذلك: محمد أمين ابن عابدين، " الدر المختار وحاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢ م)، ٥:٤١٩؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٥:١٨٧؛ وانظر: محمد بن عبد الله الخرشي، " شرح مختصر خليل". (ط، بيروت: دار الفكر للطباعة)، ٦:١٣٢؛ أحمد الخلوتي الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك". (ط، مصر: دار المعارف)، ٣:٥٨٧؛ وانظر: كريا بن محمد الأنصاري، " الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (ط، القاهرة: المطبعة الميمنية)، ٥:٤٧؛ عبد العزيز بن عبد السلام العز، "الغاية في اختصار النهاية". تحقيق إياد خالد الطباع، (ط١، بيروت – لبنان: دار النوادر، ٢٠١٦م)، ٦:٢٨٣؛ وانظر: محمد موفق الدين المقدسي، " المغني". (ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨)، ٨:٣٦٤، علي بن سليمان المرداوي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ٩:٤٤٣؛ منصور بن يونس البهوتى، " كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤:١١٩.

(٣) فلو حرض إنسان حيواناً مدرَّباً على قتل إنسان فقتله، رجعنا بالمؤاخذة على المتسبب لتعذر القصاص أو الضمان من المباشر وهو الحيوان. ينظر للاستفادة: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، " القواعد لابن رجب". (ط، بيروت: دار الكتب العلمية)، ص:٢٠٥؛ ومحمد بن صالح العثيمين، " الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ)، ١٤:٩١.

مؤاخذة الفاعل في الدنيا، والدليل على ذلك قوله ﷺ:" قتلوه قتلهم الله"[١] كما في حديث صاحب الشجة الذي اغتسل فمات، فنُسب القتل لمن تسبب في القتل بفتواه بدون قصد القتل.

وكذلك قوله ﷺ:«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[٢]، فنسب إليه السب واللعن بالتسبب وإن لم يقصده.

وكذلك النبي ﷺ جعل جبريل عليه السلام معلماً؛ لأنه تسبب بسؤاله في تعليم الصحابة رضي الله عنهم، فقال ﷺ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[٣]، وقد جاء جبريل عليه السلام لتعليم الصحابة رضي الله عنهم قصداً.

الخامس عشر: عدَّت هيئةُ كبار العلماء، في بيانها أن الإرهاب «جريمة نكراء، وظلم وعدوان تأباه الشريعة والفطرة بكل صوره وأشكاله، ومرتكبه مستحق للعقوبات الزاجرة الرادعة، عملا بنصوص الشريعة الإسلامية.

ودعت الهيئة في بيانها، الدولة، إلى ضرورة تعقب وتتبع كل من يحرض على القتال تحت أي راية، والخروج إلى مواطن الصراع والفتنة. وقال البيان إنهم «دعاة ضلالة وفرقة وتحريض على معصية ولاة الأمر والخروج عليهم»، وأكد البيان تأييد الدولة في تعقب كل من ينتسب لفئات الإرهاب والإجرام والكشف عنهم، مثل«داعش» و«القاعدة» والحوثيين وما يسمى«حزب الله»، أو ينتمي إلى ولاءات سياسية خارجية؛ لوقاية البلاد والعباد شرهم ولدرء الفتنة.

وشدد البيان، الذي حمل توقيع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، رئيس هيئة كبار العلماء، وتوقيعات أعضاء الهيئة، على منع الذين يتجرؤون على الدين والعلماء، ويزينون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه، ويربطون ما وقع بالتدين

(١) سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، " سنن أبي داود". تحقيق شعَيب الأرنؤوط و(ط١،:دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ)، ١:٩٣. وصححه الألباني في صحيح الجامع:١٥١٦

(٢) البخاري، " صحيح البخاري"، ٨:٣؛ والنيسابوري، " صحيح مسلم"، ١:٩٢.

(٣) النيسابوري، " صحيح مسلم"، ١:٣٧.

والمؤسسات الدينية، كما استنكرت الهيئة ما يتفوه به بعض الكتاب من ربط أفكار الإرهاب بالمناهج التعليمية أو بمؤلفات أهل العلم المعتبرة، وأيضا توظيف هذه الأحداث للنيل من الثوابت.

وأعلنت هيئة كبار العلماء، **تحريم** الخروج إلى مناطق الصراع والفتنة، وأن ذلك خروج عن موجب البيعة لولي الأمر(١)، وحذرت صاحبه من مغبة فعله ووقوعه فيما لا تحمد عقباه، وذلك في دورتها الثمانين المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٩ - ١١ - ١٤٣٥هـ وما سبق أن صدر عنها من قرارات وبيانات عن خطر الإرهاب والتحذير منه وتجريم وسائله وتمويله، ومنها القرار رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٧ - ٤ - ١٤٣١هـ، والذي وصفت فيه الإرهاب باعتباره (جريمة تستهدف الإفساد بزعزعة الأمن والجناية على الأنفس والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن والمدارس والمستشفيات والمصانع والجسور ونسف الطائرات أو خطفها والموارد العامة للدولة كأنابيب النفط والغاز ونحو ذلك من أعمال الإفساد والتخريب المحرمة شرعا.

وجاء في البيان: «أن هيئة كبار العلماء تقرر الآتي:

أولا: إن الإرهاب الموصَّف أعلاه جريمة نكراء وظلم وعدوان تأباه الشريعة والفطرة بكل صوره وأشكاله، ومرتكبه مستحق للعقوبات الزاجرة الرادعة، عملا بنصوص الشريعة الإسلامية، ومقتضيات حفظ سلطانها، وتحريم الخروج على ولي الأمر. يقول النبي، ﷺ: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عِمِّيَّةٍ يغضب لعَصَبة، أو يدعو إلى عَصَبة، أو ينصر عَصَبة، فُقتِلَ فَقِتْلةٌ جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرَها ولا يتحاشَى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهده فليس مني ولست منه)، أخرجه مسلم.

ثانيا: وبناء على ما سبق فإن هيئة كبار العلماء تؤيد ما تقوم به الدولة، أعزها الله بالإسلام، من تتبع لمن ينتسب لفئات الإرهاب والإجرام والكشف عنهم، مثل (داعش) و(القاعدة) والحوثيين وما يسمى (حزب الله)، ونحوهم وتحذر الهيئة من التستر على هؤلاء أو

(١) وكذلك الذي يؤيد ذلك أو يدعو إليه أو يفتي به؛ ينبغي الأخذ على يده، وإيقاع العقوبة الرادعة عليه.

إيوائهم[١]، فإن هذا من كبائر الذنوب، وهو داخل في عموم قول النبي، ﷺ: (لعن الله من آوى مُحْدِثًا)[٢]، متفق عليه.

و(المحدِث) في هذا الحديث هو: من يأتي بفساد في الأرض. فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن آواهم فكيف بمن أعانهم أو أيّد فعلهم؟

ثالثا: تستنكر الهيئة ما يصدر من فتاوى أو آراء تسوّغ هذا الإجرام أو تشجع عليه لكونه من أخطر الأمور وأشنعها[٣]، وقد صح عنه ﷺ، أنه قال: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا يَنْقُص من آثامهم شيئًا»، أخرجه مسلم.

ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ الإرهاب بأي وسيلة كانت، فإن يحال إلى القضاء، نصحًا للأمة وإبراءً للذمة، وحماية للدين، وعلى من آتاه الله العلم التحذير من الأقاويل الباطلة وبيان فسادها وكشف زورها، ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات وهو من النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن وزرع الفتن والقلاقل، لأن ذلك استهداف للأغرار من الشباب، وعمل هؤلاء المتقولين على العلم من أعظم أسباب تفريق الأمة، ونشر العداوات بينها. [٤]

رابعا: على ولي الأمر منع الذين يتجرؤون على الدين والعلماء، ويزينون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه، ويربطون ما وقع بالتدين والمؤسسات الدينية.

وإن هيئة كبار العلماء لتستنكر ما يتفوه به بعض الكتاب من ربط أفكار الإرهاب بالمناهج التعليمية أو بمؤلفات أهل العلم المعتبرة، كما تستنكر توظيف هذه الأحداث للنيل

(١) التستر عليهم وإيواؤهم يعتبر من تأييدهم وتأييد جرائمهم.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله: الْمُحدِث والمؤوي لِلْمُحْدِثِ فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ. اهـ، انظر:العسقلاني، " فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٤:٨٤.

(٣) وهذا هو فعل المؤيدين للإرهاب فتاوي وآراء تشجع على الإرهاب والجرائم، وتسميها وتصفها بأوصاف شرعية بهتانا وزوراً، كمن يسمي الأعمال الإرهابية جهاداً، والعمليات الانتحارية يسمونها عمليات استشهادية، والخروج على السلطان يسمونه مطالبة بالحقوق وهكذا.

(٤) وهذا من أفعال مؤيدي الإرهاب.

من ثوابت هذه الدولة المباركة القائمة على عقيدة السلف الصالح.

خامسا: إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع وأوجب الله ذلك في كتابه، وحرَّم التفرق والتحزب. يقول الله عز وجل: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾، [1] وفي الحديث قال ﷺ: عليك السمعَ والطاعةَ في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)، أخرجه مسلم. وقال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»، متفق عليه. وقد سار على هذا سلف الأمة من الصحابة، رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم في وجوب السمع والطاعة واجتماع الكلمة.

وعلى الدولة أن تتعقب المحرضين على الخروج إلى مواطن الصراع والفتنة، فهم دعاة ضلالة وفُرقة وتحريض على معصية ولاة الأمر والخروج عليهم، وذلك من أعظم المحرمات. يقول النبي ﷺ: «إنه ستكون هَنَات وهَنَات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»، أخرجه مسلم.

وهيئة كبار العلماء وهي تصدر هذا البيان توصي الجميع بالتمسك بهذا الدين القويم، والسير فيه على الصراط المستقيم المبني على الكتاب والسنة وفق فهم السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. [2]

المبحث الثاني: حكم جريمة تأييد الإرهاب، وعقوبته نظاماً.

جاء في بيان هيئة كبار العلماء السابق الذكر ما نصه: " ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ الإرهاب بأي وسيلة كانت، فإن على ولي الأمر إحالته إلى القضاء، ليُجرى نحوه ما يقتضيه الشرع نصحًا للأمة وإبراءً للذمة، وحماية للدين". ومن هنا تعلم أن الأحكام الشرعية متوافقة مع الأحكام النظامية، ولا تتعارض، وهذا ما يميّز بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية، فهي تعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة شريعة

(١) سورة آل عمران:١٠٣.

(٢) وانظر مجلة البحوث الإسلامية، (ع ١٠٤)، وذلك في دورة هيئة كبار العلماء الثمانين المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من يوم ١٩ من ذو القعدة ١٤٣٥هـ.

وحكماً في جميع نواحي الحياة، ولهذا فهي تجرّم وتحرم الإرهاب بكافة صورة وأشكاله، وتحرم كل وسيلة توصل إليه من تمويل أو تأييد للإرهاب بأي صورة من الصور، وكل ذلك اعتماداً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقامت القيادة الحكيمة بمواجهة وملاحقة كل ما يمتُّ إلى الإرهاب بصلة، وتتبع كل ما يؤدي إليه من أنواع التأييد وصورة، وذلك في كافة المجالات الدينية والفكرية الثقافية والاجتماعية والأمنية والعسكرية في الداخل والخارج.

ولقد صدر في المملكة العربية السعودية عدد من الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة جريمة الإرهاب، وقطع كل طريق يوصل إليه من تأييد وتمويل ونحوهما، وذلك حرصاً على ردع كل من تسول له نفسه الأمارة بالسوء ارتكاب هذه الجريمة أو التسبب فيها بأي سبب ووسيلة.

كما صدر أمران ملكيان برقم(أ/ ٤٤)، وتاريخ: ٣/ ٤ / ١٤٣٥هـ، ورقم (١٦٨٢٠) وتاريخ: ٥ / ٥ / ١٤٣٥هـ، وكان فيهما تجريم" كل من يقوم بتأييد التنظيمات أو الجماعات أو التيارات أو الأحزاب". وبهذا يعتبر النظام السعودي من أوائل من نص على تجريم الإرهاب ووسائله إن لم يكن أولها، ويضع العقوبات الرادعة عليه، ويتضمن ذلك تجريم تأييد الإرهاب بأي وسيلة وصورة كانت؛ لأن التأييد هو المغذي والمسبب لانتشار الإرهاب وتسويغه بين الناس.

بل قد نصت كثير من مواد نظام مكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية على أنظمة تبيّن تجريم الإرهاب والمؤيدين له المتسببين فيه بأي صورة كانت، ولقد اعتبر المنظم السعودي الإرهاب من الجرائم الكبرى؛ لخطورتها وانتشارها وعموم البلوى بها، فقد نصت المادة الثانية من النظام على أنه من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف[1]، وأنها تستحق أقصى

(١) ونصت المادة الثالثة على أن النظام يسري على كل شخص سعوديًّا كان أم أجنبيًّا ارتكب –خارج المملكة– جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أيّ مما يأتي:
١– تغيير نظام الحكم في المملكة.
٢– تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه.
٣– حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.
=

العقوبات الرادعة، **ويدخل في ذلك جريمة تأييد الإرهاب بكل صوره**، ومن ذلك ما يأتي:

م ٣٦/ ف٢/: " يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات كل من قام بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام بأحد الأفعال، وكان منها: تخصيص مكان للتدريب أو تهيأته لذلك أو إدارته له، أودرّب أو تدرّب أو موّل التدريب على بعض الأمور(١)؛ كاستخدام أي من الأسلحة، أو المتفجرات، أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة، أو أي من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو على تصنيعها، أو تحضيرها، أو تجميعها، أو تطويرها، أو تجهيزها، أو حيازتها، أو حرزها، أو جلبها".

م٤٦/"يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من قام بتقديم أموال(٢) أو جمعها أو تسلمها أو خصصها أو نقلها أو حولها أو حازها أو دعا إلى التبرع بها(٣)- بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مصدر مشروع أو غير مشروع بغرض استخدامها كليا أو جزئياً لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو كان عالماً بأنها سوف تستخدم كليا أو جزئياً في تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة أو خارجها او كانت مرتبطة فيها أو أنها سوف تستخدم من قبل إرهابي. . . ، حتى وإن لم تقع الجريمة أو لم تستخدم أي من تلك الأموال، فإن كان الفاعل قد استغل لهذا الغرض التسهيلات التي تخولها له صفته الوظيفية أو نشاطه المهني أو الاجتماعي، فلا تقل العقوبة عن (عشر) سنوات".

٤- الاعتداء على السعوديين في الخارج.

٥- الإضرار بالأملاك العامة للدولة وممثلياتها في الخارج بما في ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.

٦- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.

٧- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني.

(١) وكل ما يعين على الأعمال الإرهابية عينياً كان أو معنوياً فهو تأييد للإرهاب، سواء قصده صاحبه أو لم يقصده.

(٢) والتمويل للإرهاب تأييد مباشر.

(٣) والدعوة إلى التبرع من صور تأييد الإرهاب، وكذلك السكوت مع الرضا عن أي عمليات إرهابية، أو عن الإرهابيين.

وجاء في نظام مكافحة جرائم الإرهاب[1] المادتان (٣٤) و(٣٥) ما يلي:

المادة الرابعة والثلاثون

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثماني) سنوات ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أيّد أي فكر إرهابي، أو دعا له، أو كيان إرهابي، أو جريمة إرهابية، أو منهج مرتكبها، أو أفصح عن تعاطفه معه أو سوَّغ فعله أو جريمته، أو روج لها، أو أشاد بها، أو حاز أو أحرز أي محرر أو مطبوع أو تسجيل –بقصد النشر أو الترويج– أيا كان نوعه يتضمن تسويغاً أو ترويجاً لفكر إرهابي أو لجريمة إرهابية أو إشادة بذلك.

المادة الخامسة والثلاثون

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس وعشرين) سنة ولا تقل عن (ثماني) سنوات، كل من حرض آخر على الانضمام إلى أي كيان إرهابي، أو المشاركة في أنشطته، أو جنّده، أو ساهم في تمويل أي من ذلك، فإن كان قد عمل على منعه من الانسحاب من الكيان، أو استغل لهذا الغرض ما يكون له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو أي صفة تعليمية أو تدريبية أو توجيهية أو اجتماعية أو إرشادية أو إعلامية، فلا تقل عقوبة السجن عن (خمس عشرة) سنة.

وجاء قبل ذلك في المادة (٣٠) ما نصه:

المادة الثلاثون

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من وصف –بصورة مباشرة أو غير مباشرة– الملك أو ولي العهد بأي وصف يطعن في الدين أو العدالة. اهـ

والطعن في الولاة من أعظم التأييد والتحريض على الإرهاب؛ لأنه يُذهب هيبة الولاة فيقع الناس في مخالفة الأحكام النظامية، بل والشرعية وتعم الفوضى، وربما تطور الأمر إلى

(١) وهو: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بتاريخ:١٢/٢/ ١٤٣٩هـ، ١/١١/٢٠١٧م، بمرسوم ملكي رقم(م٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ:١١/٢/١٤٣٩هـ.

المظاهرات والخروج وغيره مما يخالف الدين ولا يحمد عقباه.

تنبيه ومقارنة:

من الواضح أن الشريعة متفقة من خلال نصوصها وقواعدها العامة الشرعية ومقاصدها المعتبرة مع نصوص نظام مكافحة جرائم الإرهاب بالمملكة العربية السعودية، في المحافظة على الضروريات الخمس، وحفظ الأمن والأمان والطمأنينة للناس، وكل ذلك هو المقصد الأول من الأحكام الشرعية الفقهية ومن النظام، وكلاهما يسعيان في مكافحة الإرهاب، ومكافحة تأييده بأي صورة كانت.

الخاتمة

وفي الختام بعد أن منَّ الله عليَّ بهذا البحث في هذا الموضوع المهم، تتسابق وتتزاحم في الذهن **النتائج والتوصيات** وتتداخل، وسأكتفي ببعضها المهم مما أظنه ينفع في هذا المقام، فمن ذلك:

١- أن معنى (جريمة تأييد الإرهاب): محظورات شرعية وأمنية يظهر فيها قصد تقوية جرائم الإرهاب واستمرارها بأي وسيلة كانت ولأي هدف كان.

٢- إن الخوارج القَعَديَّة أخبث الخوراج المؤيدين للإرهاب، وهم الذين يخرجون باللسان ويدعون إليه، وهم مشعلوا فتيل الخروج بالسيف والسنان، ورأسهم ذو الخويصرة التميمي.

٣- أن صور تأييد الإرهاب متعددة ولا تنحصر، بل تتجدد مع تجدد وسائل التواصل والإعلام وغيرها من الوسائل الحديثة، حتى إنه يمكن كونه إلكترونياً في هذا الزمان.

٤- تأييد الإرهاب محرم شرعاً، ويأثم صاحبه ويتحمل جُرم ما تسبب فيه من فساد خاص أو عام، في الأديان والأعراض، والأبدان، والعقول والأموال.

٥- نصَّت كثير من نصوص (نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) في المملكة العربية السعودية على بعض المواد النظامية التي تجرِّم (تأييد الإرهاب) وإعانته أو موافقته والرضا عنه، بل حتى السكوت عن مخططاته الإجرامية، وقد عدَّه المنظم من الجرائم الكبرى التي تستحق العقوبات الرادعة، ولهذا يُعدُّ هذا النظام مرجعاً مهماً للقضاة، وخصوصاً قضاة المحكمة المتخصصة الجزائية.

٦- وأوصي إخواني طلبة العلم بالمزيد من الدراسات والبحوث والكتابات فيما يتعلق بجريمة تأييد الإرهاب وصوره الحديثة والمتجددة أو بالإرهاب نفسه، سواءًا كانت البحوث من جهة شرعية وهي الأصل أو اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك مما ينفع الناس؛ وذلك لقلة من يحسن التكلم فيه بالحق المأخوذ من أدلة الوحيين وآثار السلف وفهم العلماء الراسخين، وأوصي بترجمة بعض تلك البحوث إلى غير العربية لينتفع بها العدد الأكبر من المسلمين وغير المسلمين، ليعلم العالم أن الإسلام بريء من الإرهاب، وأن الإسلام محارب للإرهاب منذ بعثة محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أسأل الله العظيم أن يجعلني ووالديَّ ومن قرأ هذا الكلام مستفيداً أو مراجعاً مصوباً من الشاكرين الصابرين المستغفرين، وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وﷺ على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع والمصادر

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. " مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز". جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر).

عبد الجبار، صهيب. " المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة". (ط، عام النشر: ٢٠١٣، غير مطبوع).

ابن بطة العكبري، عبيد الله بن محمد. "الإبانة الكبرى". تحقيق رضا معطي وآخرون. (ط٢، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " درء تعارض العقل والنقل". تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم. (ط٢، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩١ م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط، السعودية– المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. " القواعد لابن رجب". (ط، بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل. " المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).

ابن شبة البصري، زيد بن عبيدة. "تاريخ المدينة". تحقيق فهيم محمد شلتوت. (ط، جدة، ١٣٩٩هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. " الدر المختار وحاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢ م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق نايف بن أحمد الحمد، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨ هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. " لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر).

الآجُرِّيُّ، محمد بن الحسين. "الشريعة". تحقيق د عبد الله الدميجي. (ط٢، السعودية / الرياض: دار الوطن، ١٩٩٩ م).

الأصبحي، مالك بن أنس. " الموطأ". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠٠٤ م).

الأصفهاني، الحسين بن محمد. " المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي.

(ط١، دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢ هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح (الأدب المفرد للبخاري). (ط٤، السعودية: دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م).
الأنصاري، زكريا بن محمد. " الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". . . . (ط، القاهرة: المطبعة الميمنية).
البُحتري، الوَليد بن عُبَيد. "حماسة البحتري". تحقيق د. محمَّد إبراهيم حُوَّر، أحمد محمد عبيد. (أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ٢٠٠٧ م).
البخاري، محمد بن إسماعيل. " صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، [ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي]، ١٤٢٢هـ).
البُستي، محمد بن حبان. "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء". تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. (ط، بيروت: دار الكتب العلمية).
البهوتى، منصور بن يونس. " كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط، بيروت: دار الكتب العلمية).
الجوهري، إسماعيل بن حماد. " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م).
الحميدي، عبد الله بن الزبير. " مسند الحميدي". تحقيق حسن سليم أسد الدَّارَانيّ. (ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦ م).
الحنبلي، محمد بن مفلح. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (ط، القاهرة: عالم الكتب).
الخرشي، محمد بن عبد الله. " شرح مختصر خليل". (ط، بيروت: دار الفكر للطباعة).
الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. " مسند الدارمي ". تحقيق حسين سليم أسد الداراني. (ط١، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية، ٢٠٠٠ م).
الذهبي، محمد بن أحمد. " سير أعلام النبلاء". (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦م).
الرازي، أحمد بن فارس. " مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (ط، دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩م).
الرازي، محمد بن أبي بكر. " مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).

الزجاج، إبراهيم بن السري. " معاني القرآن وإعرابه". تحقيق عبد الجليل عبده شلبي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).
الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة. " الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ". (ط٤، دمشق: دار الفكر).
الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق". (ط، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-).
السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. " سنن أبي داود". تحقيق شعَيب الأرنؤوط و. . . (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ).
السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. " مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله. (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ).
السرخسي، محمد بن أحمد. " شرح السير الكبير". (ط، القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات).
السرخسي، محمد بن أحمد. " المبسوط". (ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م).
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن اللويحق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م).
الشاطبي، إبراهيم موسى. "الاعتصام". تحقيق سليم الهلالي. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٢م).
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. " العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير". تحقيق خالد بن عثمان السبت، (ط٢، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦ هـ).
الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. " الملل والنحل". تحقيق الوكيل. (ط،: مؤسسة الحلبي، ١٩٦٨م).
الشيباني، أبي عمرو. " شرح المعلقات التسع". [منسوب] تحقيق وشرح عبد المجيد همو. (ط١، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ٢٠٠١ م).
الشيباني، أحمد ابن حنبل. " مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ).
الصاوي، أحمد الخلوتي. "بلغة السالك لأقرب المسالك ". (ط، مصر: دار المعارف).
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. " مصنف عبد الرزاق". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(ط٢، الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م).
العباد البدر، عبد المحسن بن حمد. " فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين". (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ٢٠٠٣م).
العثيمين، محمد بن صالح. " الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ).
العز، عبد العزيز بن عبد السلام. " الغاية في اختصار النهاية". تحقيق إياد خالد الطباع. (ط١، بيروت – لبنان: دار النوادر، ٢٠١٦م).
العسقلاني، أحمد بن علي. " فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. (ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م).
العسكري، الحسن بن عبد الله. " الفروق اللغوية". تحقيق محمد إبراهيم سليم. (ط، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع).
الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (ط، . .: دار ومكتبة الهلال).
الفِرْيابِي، جعفر بن محمد. " كتاب القدر". تحقيق عبد الله بن حمد المنصور. (ط١، مصر: أضواء السلف، ١٩٩٧م).
الفيومي، أحمد بن محمد. " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط، بيروت: المكتبة العلمية).
القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤ م).
القزويني، محمد بن يزيد. " سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).
القَلْعي، محمد بن علي. "تهذيب الرياسة وترتيب السياسة". تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو. (ط١، الأردن الزرقاء: مكتبة المنار).
اللالكائي، هبة الله بن الحسن. " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". تحقيق أحمد بن

سعد بن حمدان الغامدي. (ط٨، السعودية: دار طيبة، ٢٠٠٣م).

الماوردي، علي بن محمد. " الأحكام السلطانية والولايات الدينية". تحقيق أحمد جاد. (ط، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦م).

المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير". تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون. (ط١، السعودية الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م).

المرداوي، علي بن سليمان. " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

المطرودي، عبد الرحمن. " نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام". (ط،: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

المقدسي، محمد موفق الدين. " المغني". (ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨).

المنياوي، محمود بن محمد. " الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول". (ط١، مصر: [المكتبة الشاملة]، ٢٠١١ م).

الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". تعليق محمود أبو دقيقة. (ط، القاهرة، مطبعة الحلبي، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، ١٩٣٧م).

النجدي، سليمان بن سحمان. " الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق". تحقيق عبد السلام بن برجس بن ناصر بن عبد الكريم. (ط٥، السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٩٩٢م).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. " صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية".ط٢، دار القلم – دمشق –سوريا (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا

خضر، عبد الفتاح. " الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي". (السعودية: معهد الإدارة العامة، معهد البحوث).

شريف، حسين. "الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً".

(الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٧م).
عبد الحميد، أحمد مختار. " معجم اللغة العربية المعاصرة". بمساعدة فريق عمل. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ).
محمد بن عيسى. " سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط٢، مصر –القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥ م).
محمد صدقي، "موسوعة القواعد الفقهية".ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ
مرتضى الزَّبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة. (ط، الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥).
مصطفى، إبراهيم وآخرون. " المعجم الوسيط". [مجمع اللغة العربية بالقاهرة]، دار الدعوة.
مجلة البحوث الإسلامية، (ع ١٠٤)، وذلك في دورة هيئة كبار العلماء الثمانين المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من يوم ١٩ من ذو القعدة ١٤٣٥هـ
مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت، عدد الأجزاء: ١٢٠ عددًا.
- شريط للشيخ ابن عثيمين يعلق فيه على رسالة رفع الأساطين للشوكاني.
- "صور الخروج على الأئمة"، موقع الشيخ صالح الفوزان.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بتاريخ: ١٤٣٩/ ٢/١٢هـ، ٢٠١٧/١١/١م، بمرسوم ملكي رقم(م٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم(٩٢) بتاريخ: ١٤٣٩/٢/١١هـ.
- بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشرة، التي انعقدت في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ من شهر شوال عام ١٤٢٢هـ، الموافق ٥ – ١٠ / ٠١/ ٢٠٠٢م
- الأمران الملكيان رقم (أ / ٤٤)، وتاريخ: ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، ورقم: (١٦٨٢٠) وتاريخ: ١٤٣٥/٥/٥هـ.

Bibliography

-Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah. " majmue fatawaa wamaqalat alshaykh 'ibn baz". Compiled and reprinted by Muhammad bin Saad Al-Shuwayer).
-Abd aljabari, suhaybi. " almusnid almawdueiu aljamie lilkutub aleashrati". (Publication year: 2013, out of print).
-ibn batat aleakbiri, eubayd allh bin muhamadi. "al'iibanat alkubraa". Investigation: Reda Moati et al. (Second Edition, Riyadh: Dar Al-Raya for Publishing and Distribution).
-ibn taymiati, 'ahmad 'ibn 'abdialhalimi. " dar' tarid al'aqali walnaqli". Investigation:D. muhamad rashad salma. ". (Second Edition, Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1991 AD).
-ibn taymiati, 'ahmad 'ibn 'abdialhalimi" majmue alfatawaa".. Investigation by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (Saudi Edition - The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1995 AD).
-Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed. " alqawaeid liabn rajaba".(Beirut Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).
-ibn sidah almursy, Al-Mursi, Ali bin Ismai. " almuhkm walmuhyt al'aezami".Investigated by Abdul Hamid Hindawi, (first edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421 AH.(
-ibn shbbah albasarii, zayd 'ibn 'ubydh. "tarikh almadinih".Investigated by Fahim Muhammad Shaltout. (Printed in Jeddah, 1399 AH).
-Ibn Abidin, Muhammad Amin. Al-Durr Al-Mukhtar and the Hashiyat of Ibn Abidin. (2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1992 AD).
-Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. " altaruq alhakamayh fi alsiyasih alshareiihi".Investigated by Nayef bin Ahmed Al-Hamad, (1st ed., Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam Al-Fawa'id, 1428 AH).
-Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram. " Arabes Tong". (Third ed., Beirut: Dar Sader).
-Al-Ajri, Muhammad bin Al-Hussein. "alsharieih".Investigation by Dr. Abdullah Al-Damiji. (Second Edition, Saudi Arabia / Riyadh: Dar Al-Watan, 1999 AD).
-Al-Asbahi, Malik bin Anas. "Al-Muwatta". Investigation by Muhammad Mustafa al-Azami. (First Edition, Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, 2004 AD).
-Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad. " almufradat fi ghurayb alqurani".Investigation by Safwan Adnan Daoudi. (First Edition, Damascus Beirut: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya, 1412 AH).
-Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Sahih (al'adab almufrad lilbukharii). (Fourth Edition, Saudi Arabia: Dar Al-Siddiq for Publishing and Distribution, 1997 AD).
-Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. " algharr albahih fi sharh albahjah

alwardiihi". . . . (Printed in Cairo: Al-Maimani Press).
-Al-Buhturi, Al-Waleed bin Obaid. "hamasih albihtiri". investigation d. Muhammad Ibrahim Hour, Ahmed Muhammad Obaid. (Abu Dhabi: Abu Dhabi Authority for Culture and Heritage, 2007 AD).
-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. " Sahih Bukhari". Investigation by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (First Edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, [Number of Muhammad Fouad Abdel-Baqi], 1422 AH).
-Al-Busti, Muhammad bin Hibban. "The Kindergarten of the Wise and the Excursion of the Righteous". Achieving Mohammed Mohiuddin Abdul Hamid. (Printed in Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya|).
-Al-Bahouti, Mansour bin Younes. " kashaaf alqanae an matn al'iiqnaei". (Printed in Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).
-Al-Gohary, Ismail bin Hammad. " alsihah taj allughah wasihah al'arbihi".Investigation by Ahmed Abdel Ghafour Attar. (Fourth Edition, Beirut dar aleilm lilmalayini,)., 1987 AD).
-Al-Humaidi, Abdullah bin Al-Zubayr. Musnad Al-Humaidi. Investigation by Hassan Salim Asad Al-Darani. (First edition, Damascus: Dar Al-Saqa, 1996 AD).
-Al-Hanbali, Muhammad bin Mufleh. "aladab alshareiah walminah almar'iihi". (Printed in Cairo: The aalim alkatab).
-Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah. " sharh mukhtasar khalili". (Printed in Beirut: Dar Al-Fikr for printing).
-Al-Darmi, Abdullah bin Abdul Rahman. Musnad al-Darami. Investigated by Hussain Al-Darani. (First Edition,: Saudi Arabia: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, 2000 AD).
-Al-Dhahabi, Mohammed bin Ahmed. " sir a'lam alnubala'i". (Cairo: Dar Al-Hadith, 2006).
-Al-Razi, Ahmed bin Faris. " muejam maqayis allughah".Investigation by Abd al-Salam Muhammad Haroun. (Printed in Damascus: Dar Al-Fikr, 1979 AD).
-Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. Mukhtar Al-Sahah. Investigated by Youssef Sheikh Muhammad, (fifth edition, Beirut: Al-Matabaa Al-Asriya - Al-Dar alnamudhajih,, 1420 AH).
-Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sirri. " mani alquran wa'iierabuhi".Investigation by Abdul Jalil Abdo Shalaby. (Edition 1, Beirut: aaalim alkatub, 1408 AH).
-Alzzuhayli, wahbah. " alfiqh al'islamy wadllatuh ". (Fourth Edition, Damascus: Dar Al-Fikr).
-Al-Zaila'i, Osman bin Ali. "tibiyn alhuqayiqu". (Printed in Cairo: Grand Amiri Press - Bulaq).
-Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash`ath. Sunan Abi Dawood. Investigated by Shuaib Al-Arnaout. . . (First Edition, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1430 AH).
-Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash`ath. " masayil al'iimam 'ahmad riwayih

'abi dawud alsijistaniu". Investigation by Abu Muadh Tariq bin Awad Allah. (First Edition, Egypt: Ibn Taymiyyah Library, 1420 AH).
-Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. " shrh alssiar alkabiri". (Printed in Cairo: Eastern Advertising Company).
-Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Mabsoot". (Printed in Beirut: Dar Al Maarifa, 1993).
-Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. " taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanana". Investigation by Abd al-Rahman al-Luwaiq. (First Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2000 AD).
-AlShatby, Ibrahim Musa. "alaetsam". Investigated by Salim Al-Hilali. (First Edition, Cairo: Dar Ibn Affan, 1992 AD).
-Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar. Al-Atheb Al-Numeer from Al-Shanqeeti's Majalis in Tafsir. Investigated by Khaled Bin Othman Al-Sabbat, (second edition, Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam Al-Fawa'id, 1426 AH).
-Al-Shahristani, Muhammad bin Abdul Karim. " almilal walnnihal".Investigation by Al-Wakeel. (Printed in Al-Halabi Foundation, 1968 AD).
-Al-Shaibani, Abi Amr. " shrh almuallaqat alttise". Investigation and explanation of Abdul Majeed Hamo. (First edition, Beirut: Al-Alamy Foundation for Publications, 2001 AD).
-Al-Shaibani, Ahmad Ibn Hanbal. " msnd al'iimam ahmad ibn hanbal". Investigation by Shuaib Arnaout et al. (First Edition, Beirut: Foundation of the Message, 1421 AH).
-Al-Sawy, Ahmed Al-Khalwati "bulghat alssalik laqrab almsalik ". (Printed in Egypt: Dar Al Maaref).
-Al-San'ani, Abdul Razzaq bin Hammam. " musannaf 'abd alrrzzaq". Investigation by Habib Rahman al-Azami. (Second Edition, India: The Scientific Council, Beirut: The Islamic Office, 1403 AH).
-AlTabari, Muhammad bin Jarir. "jamie albayan fi tawil alquran". Investigation by Ahmed Mohamed Shaker. (First Edition, Beirut: The Al-Risala Foundation, 2000 AD.).
-Al-Abad Al-Badr, Abdul Mohsen bin Hamad. "Fath al-Qawi al-Matin fi sharh al'arbaein wtatimmat alkhamsina". (First Edition, Dammam: Dar Ibn Al-Qayyim, 2003 AD).
-Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. " alshsharh almumtie ala zad almustaqnie". (First Edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1428 AH).
-Al-Izz, Abdul Aziz bin Abdul Salam. " alghayat fi akhtisar alnnihaya".Edited by Iyad Khaled Al-Tabbaa. (First Edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Nawader, 2016 AD).
-Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. " fath ualbari sharh sahih albukhari".Numbering Mohamed Fouad Abdel Baqi. (Printed in Beirut: Dar al-Ma'rifa, 1379 AD).
-Al-Askari, Al-Hassan bin Abdullah. " alfuruq alllughawiah". Investigation

by Muhammad Ibrahim Salim. (Printed in Cairo: dar aleilm walththaqafah).
-Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. "Alayn".Investigation by Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Reprinted in dar wamaktabat alhilal).
-Al-Firyabi, Jaafar bin Muhammad. " kitab alqadar". Investigation by Abdullah Al-Mansour. (First Edition, Egypt: 'adwa' alsalaf,, 1997 AD).
-Al-Fayumi, Ahmed bin Muhammad. " almisbah almunir fi gharib alshsharh alkabir". (Printed in Beirut: almaktabat aleilmia).
-Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "aljamie li'ahkam alquran". Investigation by Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayesh. (Second Edition, Cairo: dar alkutub almisriati, 1964 AD).
-Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid. Sunan Ibn Majah. Investigation by Mohamed Fouad Abdel Baqi. (Printed in Cairo dar 'iihya' alkutub al'arbih - Al-Babi Al-Halabi).
-Al-Qala'i, Muhammad bin Ali. "tahdhib alrriasah watartib alssiasah".Investigation by Ibrahim Youssef Mustafa Ajou. (First Edition, Al-Zarqa Jordan: Al-Manar Library).
-Al-Lalakay, hibat allh bn alhasan. " sharh 'usul aetiqad 'ahl alssnnah waljamaeah". Investigation by Ahmed Al-Ghamdi. (Eighth edition, Saudi Arabia: Dar Taiba, 2003 AD).
-Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. " al'ahkam alssultaniah walwilayat alddiniah".Investigated by Ahmed Gad. (Printed in Cairo: Dar Al-Hadith, 2006).
-Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. "alttahbir sharh alttahrir". Investigation by Abd al-Rahman al-Jibreen and others. (First Edition, Saudi Arabia, Riyadh: Al-Rushd Library, 2000 AD).
-Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. " al'insaf fi maarifat alrrajih min alkhilaf".(Second Edition, Beirut: dar 'ihyaa' alturath alarabi).
-Al-Matroudi, Abdul Rahman " nazaruh fi mafhum al'iirhab walmawqif minh fi al'iislami". The book is published on the Saudi Ministry of Awqaf website without data
Al-Maqdisi, Muhammad Muwaffaq Al-Din. " almughni". (Printed in Cairo: Cairo Library, 1968).-
-AlMiniawy, Mahmoud bin Mohammed. " alshsharh alkabir limukhtasar al'usul min 'ilm al'usula". (1st edition, Egypt: [Al-Maktaba Al-Shamilah], 2011 AD).
-Al-Mosili, Abdullah bin Mahmoud. "aliakhtiar litaelil almukhtar". Mahmoud Abu Daqiqah's comment. (Printed in Cairo, Al-Halabi Press, and photocopied by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others, 1937).
-AlNajdi, Suleiman bin Sahman " alddiaa' alshshariq fi radd shubuhat almathiq almariq". Investigation by Abdel Salam Al-Barjas. (5th edition, Saudi Arabia: Presidency of the Department of Scholarly

Research and Ifta, 1992).
-Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. (2nd Edition, Beirut: dar 'ihyaa' alturath alarabi, 1392).
-Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. " Sahih Muslim". Investigation by Mohamed Fouad Abdel Baqi. (Printed in Beirut: dar 'ihyaa' alturath alarabi).
-Khader, Abdel-Fattah. " aljarimah wa'ahkamuha alammah fi alaitijahat almueasruh fi alfiqh al'islami". (Saudi Arabia: Institute of Public Administration).
-Sharif, Hussein. "al'irhab alduwliu waineikasatuh 'ala alsharq al'awsat khilal 'arbaaein qrnaan". (The Egyptian General Book Authority 1997 AD).
-Abdel Hamid, Ahmed Mokhtar. " muejam allughah alarabyah almueasirah". With the help of a working group. (First Edition, Beirut: World of Books, 1429 AH).
-Muhammad bin Isa. Sunan al-Tirmidhi. Investigation by Ahmed Mohamed Shaker. (Second edition, Egypt - Cairo: Al-Babi Al-Halabi Press, 1975 AD).
-Murtada Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad. "taj al'urus min jawahir alqamus".group achievement. (Printed in Kuwait: Dar Al-Hedaya, 1965).
-Mustafa, Ibrahim et al. " almujam alwasit". [The Academy of the Arabic Language in Cairo], Dar Al-Da`wah.
--Journal of Islamic Research, (no 104), in the eighty session of the Council of Senior Scholars held in Riyadh starting on the 19th of thul-Qa'dah 1435 AH).
--Journal of the Islamic University of Madinah Publisher: University website, number of parts: 120 issues.
- •A tape of Sheikh Ibn Uthaymeen commenting on the message of rafaa' al'asatin by al-Shawkani.
" •Types of Rebellion against the Head of State," Sheikh Saleh Al-Fawzan website.
--The Law on Combating Terrorism Crimes and Its Financing, issued on: 12/2/1439 AH, 1/11/2017 AD, by Royal Decree No. (M21) dated 12/2/1439 AH, and Cabinet Resolution No. (92) on 11/2/1439 AH.
--The statement of Makkah Al-Mukarramah issued by the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, in its sixteenth session, which took place from 21 to 26 of Shawwal 1422 AH, corresponding to 5-10/01/2002 AD
- •Two Royal Decrees No. (A/44), dated: 3/4/1435 AH, No.: (16820) and dated: 5/5/1435 AH.

The contents of Issue 204 – volume 2

No.	Researches	The page
1)	**Topics of the Abridged Treatises of Creed and their Objectives and Methods through the Assertions of Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah** Dr. Osama Ibrahim Al-Turkey	9
2)	**The Impossible in the Attributes of God Almighty A Doctrinal Study** Dr. Hamid Ahmed Naidjate	57
3)	**The Crime of Abetting Terrorism An Applied Comparative study** Dr. Bandar bin Faris Al-Tom	111
4)	**Adjustments in FIDIC Contracts An Applied Jurisprudential Study** Dr. KHALID BIN SALEH BIN HMOUD AL-LUHAIDAN	167
5)	**The Rights Of the Leader In Matters of Defined Punishments (al-Ḥudūd) A Comparative Jurisprudential Study** Dr. Abdullah bin Radhi Al-Shammari	229
6)	**The Principles of Jurisprudence Opinions of Abu Ali Al-Tabari Al-Shafi'i (Died 350 AH) Collection and Study** Dr. Saʿīd ibn Sāʿid al-Marwānī	289
7)	**The Fundamental Applications of the Jurisprudential Principles: An Analytical Study of the Titles of the Major Principles** Prof. ʻAbdurrahman bin Ali Alhattab	337
8)	**Sustainable Development and Planetary Boundaries from Islamic Perspective** Dr. Elwalied Nourelhuda Kunna, & Dr. Amin Abdallah Mukhtar, & Dr. Abdulqader Ahmed AL-Bakeri	365
9)	**Rights related to the sermon in the Saudi personal status system and Islamic jurisprudence** Dr. Saleh Muhammad Al Hammami	409
10)	**Incitement to the** guardian **- Critical study -** Dr. Amal saad ALshahrany	457

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani

Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 204 Volume 2 Year: 56 March 2023